جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

تعدد الزوجات
بين مبرراته الاجتماعية
وقيوده وأحكامه الفقهية

إعداد

د. فضل سليم فضل عبد الله

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة.

والأستاذ المساعد بجامعة الجوف

بالمملكة العربية السعودية

تعدد الزوجات بين مبرراته الاجتماعية وقيوده وأحكامه الفقهية.

فضل سليم فضل عبد الله.

قسم الفقه- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة، مصر

جامعة الجوف - بالمملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث للوقوف على مبررات تشريع تعدد الزوجات الشخصية والاجتماعية، وبيان الشروط والقيود والأحكام الفقهية للتعدد، مع عرض الإشكاليات والحلول من وجهة نظر أنصاره وخصومه. **منهج البحث:** قد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما التمهيد فتناولت فيه حكم الزواج في الشريعة الإسلامية، وأما المبحث الأول: فتناولت فيه مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته الشخصية والاجتماعية، وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه القيود والأحكام الفقهية لتطبيق تشريع تعدد الزوجات، ثم بينت أثر الإخلال بالقيود والأحكام الفقهية للتعدد على الفرد والمجتمع، وأما المبحث الثالث: فتناولت فيه تعدد الزوجات بين إشكاليات خصومه وحلول أنصاره، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التعدد، الزوجات، العدل، القسم، الزواج.

Polygamy between Social justifications and limitations and provisions of jurisprudence.

Fadl Sleem Fadl Abdalla.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University in Cairo, Egypt. Al-Jouf University - Saudi Arabia.

E-mail: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

Abstract

The aim of the research: Stand on justifications Polygamy Legislation personal and social, and statement The limitations and jurisprudence provisions of polygamy, with a presentation of the problems and solutions from the point of view of its supporters and opponents. In this research, I have adopted the inductive-analytical approach. I divided it to me Introduction, preface, three chapters and conclusion. As for the introduction I ate it The importance of the topic and the reasons for choosing it, AndSearch problem, Andmethodological research, And Previous studies, And Search Plan, Or boot I ate it Ruling on marriage in Islamic Sharia, Or The first topic I ate it The legality of polygamy and its justifications Personal and social, Or The second topic I ate it Jurisprudential restrictions and provisions for the application of polygamy legislation, then she showed The impact of violating the restrictions and jurisprudence provisions of polygamy on the individual and society, Or The third topic I ate it Polygamy between the problems of its opponents and the solutions of its supporters, then concluded the search The most important findings and recommendations.

Keywords: Plurality, Thewives, The Justice, Section, Marriage.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأسرة هي نواة المجتمع الأولى، وهي عماد الحياة، وأساس العمران، ولذلك أحاط الله - سبحانه وتعالى - بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة؛ لحماية هذا البنيان من التصدع والانهدام، ومن هذه القواعد نظام الزواج في الإسلام، فالطريق الوحيد للتكاثر والتناسل وعمارة الأرض، وإرواء الغرائز الفطرية، وتقوية العاطفة والمحبة والألفة والحنان بين الرجل والمرأة هو طريق الزواج؛ إذ لو ترك للإنسان إرواء رغباته حسب ما يحلو له، وكلما سنحت له الفرصة مع أي امرأة، وبأي طريقة؛ لدبت الفوضى، واختلطت الأنساب، وانهدمت الأسر، وانهار المجتمع، واستشرى الفساد، ولأصبحت العلاقة بين الرجال والنساء علاقة بهيمية، شبيهة بحياة الحيوانات الخالية من كل قيد وتنظيم، خالية من المسؤولية والتكليف، تنتج للمجتمع أولادا غير شرعيين يتربون في الملاجئ، ومن ثم يحرمون الحنان والعاطفة، فيشبون مجردين عن الحب، بل ربما يخرجون وهم يحملون الحقد على المجتمع.

والزواج في الإسلام تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فيختلف الحكم حسب اختلاف الأشخاص، فمن الناس من يكون الزواج واجبا في حقه، كما إذا كان قادرا على النكاح ويخاف على نفسه من الوقوع في الزنا، ومنهم من يكون حراما في حقه أو مكروها أو مستحبا، وكذلك نظام تعدد الزوجات تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، والقول بمنعه كلية تقوُّل على الشريعة والفقه الإسلامي، فإذا كان حكم المنع في حق البعض ممن لم تتوفر فيه شروط التعدد، إلا أنه قد تكون الحاجة إليه ملحّة أو ضرورية للبعض الآخر كما في حكم الزواج الأول؛ لأنه من المُسلَّمات التي لا يماري فيها إلا مكابر أن الناس ليسوا على درجة واحدة في قوة الشهوة أو القوة الجسمانية والعاطفية، فقد يجد الإنسان من نفسه قوة لا تتحملها امرأته فماذا يصنع؟ هل يطرق أبواب الحرام، أو يتخذ الخليلات، أو يقضي وطره على موائد الفجور أم ماذا يصنع؟

وقد تكون الزوجة الأولى عقيما لا تلد، فهل نحكم على زوجها أن يكون عقيما معها مدى الحياة؟ أم يطلقها ويتزوج غيرها؟! أم يحفظها ويتزوج امرأ ثانية تنجب له الأولاد، وتلبي حاجة الإنسان الفطرية للإنجاب؟

والحياة الزوجية بطبيعتها يخالطها الكدر، ويعتريها بعض المضايقات التي لا يخلو منها بيت، وربما تزيد هذه المضايقات حتى تصل إلى حد النفور التام من الزوجة، وفي هذه الحالة إذا أراد الرجل أن يحفظ كيان الأسرة ليعيش أولاده حياة هادئة بعيدة عن مخاطر الطلاق، فماذا عن نفسه؟ وماذا عن حاجته الفطرية لقضاء وطره مع زوجة يحبها؟

ولقائل أن يقول: إن الزواج ليس مجرد علاقة لقضاء الوطر ونيل مأرب الجسد وحسب؛ فنقول له صدقت، فالزواج في الإسلام مؤسسة عظيمة، تُرعى فيه المعاني النبيلة، وتُغرس فيه مكارم الأخلاق، وتُعظم فيه معاني الرحمة والإنسانية، لكن ماذا يحدث لو أن امرأة توفي عنها زوجها وهي صغيرة السن وعندها أطفال، هل يحكم عليها أن تعيش بقية عمرها بلا زوج؟ أم يفسح المجال لأخ الزوج أو غيره حتى ولو كان متزوجا أن يضرب لنفسه بسهم من الخير في ميدان التسابق إلى الزواج من هذه المرأة وتحقيق عفتها وكفالة أيتامها، وحمايتهم من العوز والضياع؟

وفي مثل هذه الحالات وغيرها -كما سيظهر من خلال هذا البحث- نجد تشريع تعدد الزوجات الذي أباحه الله تعالى بقوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[1] يرعى تحقيق مصالح كثيرة تظهر لنا أحيانا، وتخفي علينا أحيانا أخرى، فالله - سبحانه وتعالى - لم يسن أي أمر عبثا، وإنما سنه لحكمة يعلمها، ومصالح كثيرة تعود على الإنسان بالنفع العميم والخير الكثير.

لكن موضوع تعدُّد الزوجات موضوع كبير، كثر فيه الرأي والرأي الآخر، بين مؤيد ومشكك ومعارض، وأصبح مثارا للنقد والطعن، ومادة للهجوم على الإسلام والمسلمين عند الغربيين ومن تأثر بهم، فهؤلاء جميعاً يحاولون دائماً أن يوهموا الناس أن الدين

(١) سورة النساء من الآية: (٣).

الإسلامي هو الذي أتى بتعدد الزوجات، وأن التعدد يكاد يكون مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام فقط، وهذا اتهام باطل؛ لأن التعدد تشريع قديم أباحته كل الشرائع السابقة على الإسلام، وفي الجزيرة العربية عدَّد الرجال الزوجات قبل الإسلام من غير تقيد بعددٍ، ثم جاء الإسلامُ فلم ينشئ تعدُّدَ الزوجات، ولكنه قيَّده، وأصلح ما دخل فيه من فساد بسبب الفوضى، وجعله حسب الحاجة إليه، فلم يُحرِّم الإسلام أمراً تدعو إليه الحاجة أو الضرورة، لكن قيد إباحة التعدد بجملة من التشريعات التي تصون حق المرأة وترفعها إلى رتبة الكرامة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(١)].

ولكن مع الأسف الشديد ومع حاجة بعض الناس لهذا التشريع، إلا أنه قد ظُلم من قبل بعض المعددين الذين أساؤوا استخدامه، وهذا انحراف في التطبيق ينبغي أن يلام عليه أصحابه، لا أن يلام تعدد الزوجات.

وفي هذا البحث أحاول أن أتناول تعدد الزوجات بين مبرراته الشخصية والاجتماعية، وشروطه وقيود تطبيقه وأحكامه الفقهية، واللَّهَ أسأل أن يبصرني بالحق، وأن يجعلني من حزبه وجنوده وأنصاره.

أبو أحمد/ فضل سليم فضل عبد الله سليم

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

والأستاذ المساعد بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٦/١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٧/٨).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إن الإسلام لا يشرع شيئا عبثا بغير فائدة، وتشريع تعدد الزوجات له مبررات وضروريات مجتمعية كثيرة، منها ما هو شخصي، يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف أحوالهم، ومنها المبررات المجتمعية العامة، لكن هذا التشريع سلاح ذو حدين؛ فيكون حسناً ويرقى بالمجتمع، ويكون حلا لكثير من المشاكل الاجتماعية والجنائية والاقتصادية وغيرها؛ إذا أحسن الناس تطبيقه والانتفاع به على وجهه الصحيح وبضوابطه وأحكامه الواجبة، وقد يكون غير ذلك إذا تم تطبيقه بصرف النظر عن شروطه وضوابطه وأحكامه الفقهية.

فإذا تم استخدام إباحة هذا التشريع مع التزام مطبقه بقيوده وضوابطه وأحكامه الشرعية، كان سلاحاً نافعاً للمجتمع في تخفيف تأثير الجرائم التي يكون سببها في الغالب الجنس، وتخفيف آثار العنوسة، وكفالة المرأة ورعايتها، وغير ذلك من المنافع الشخصية والاجتماعية، أما إذا تم تطبيق هذا التشريع دون النظر إلى قيوده وضوابطه وشروطه فإن ذلك يؤدي حتماً إلى مضار سلبية تكون وسيلة لزيادة الجرائم، ومحفزاً لها، إضافة إلى تشوه الصورة الحقيقية للتعدد؛ ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع: هو التأكيد على أن فشل الأسر التي فيها تعدد للزوجات ليس دليلاً على عدم صلاحية نظام تعدد الزوجات، ولكن دليل واضح على إخلالهم بضوابط التعدد وأحكامه وعجزهم وضعفهم في ضبط الأمور في منازلهم، وأن تعدد الزوجات ليس ظلماً، ولو كان ظلما لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه حرم الظلم على نفسه، وأمر بعدم الظلم، وأن المعدد الظالم ليس حجة لحظر أو تحريم هذا التشريع، وكذلك أيضا أردت أن أجمع أهم مبررات وقيود وأحكام هذا التشريع ليسهل الرجوع إليها لمن يريد استباحة التعدد.

إشكالية البحث.

رغم أن تشريع تعدد الزوجات له مبررات اجتماعية وشخصية كثيرة، ويكون حلا لكثير من المشكلات، إلا أنه قد ظُلم من قبل بعض الناس ممن لا يخشون ربهم بالغيب ويتخذون هذا التشريع النبيل وسيلة لإرضاء نزواتهم بغير مبالاة بما أنزل الله من حدود وفرض من تشريعات، فتحول تشريع التعدد إلى سبب للمشكلات الاجتماعية بسبب

سوء استخدام هذا التشريع، وفي هذا البحث أحاول أن أتناول الحل لهذه الإشكاليات التي كانت سببا في ظلم هذا التشريع من قبل بعض الناس، ويكمن هذا الحل في ذكر قيود هذا النظام، ومن يكون التعدد مباحا في حقه ومن يكون محظورا عليه، مع ذكر الأحكام والضوابط الفقهية التي يجب على من عدد زوجاته أن يلتزم بها، واللَّهَ أسأل أن يبصرني بالحق، وأن يجعلني من حزبه وجنوده وأنصاره.

الدراسات السابقة

موضوع تعدد الزوجات ليس جديدا في تناوله، ولقد وقفت على عدد من الكتب والأبحاث والمقالات المعاصرة التي تناولت نظام تعدد الزوجات، لكني وجدت أكثرها قد ركزت على الجوانب الاجتماعية، ولم تتعرض للجانب الفقهي، وحتى من تناول الجانب الفقهي فقد تناوله باختصار شديد لم يوف الغرض، فأردت أن أكتب في هذا الموضوع مستوفيا قيوده وضوابطه وأحكامه الفقهية قدر المستطاع، ومن الكتب والأبحاث التي تناولت نظام التعدد ما يأتي:

- تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل -لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة- الناشر: دار القلم للتراث - القاهرة- الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تعدد الزوجات في الأديان - للدكتور/ كرم حلمي فرحات، ط: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى= ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- تعدد الزوجات في الإسلام - د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.
- تعدد الزوجات في الإسلام - لعبد الله ناصح علوان- الناشر: دار السلام- القاهرة- مصر، الطبعة التاسعة.
- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية - للدكتور/ عبد الناصر العطار، الناشر:

مؤسسة البستاني للطباعة- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية - للدكتور: عبد الناصر العطار، الناشر: الشركة المصرية للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٧٢م.
- تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم - بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر - لزكي علي السيد أبو غضة، بدون طبعة- سنة النشر: ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.

منهجي وعملي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- منهج الاستقراء، حيث قمت باستقراء أهم مبررات ودوافع ومشكلات تطبيق نظام تعدد الزوجات.
- منهج المقارنة، حيث ذكرت أقوال الفقهاء في مسائل الأحكام الفقهية، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذاهب.
- ذكرت القول المختار في كل مسألة، مراعيا أسس الاختيار والترجيح، ومقاصد الشريعة.
- التزمت بموضوع البحث، ولم أخرج فيه عن النطاق الاجتماعي والفقهي.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم، ومن خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة النبوية.

- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج للبحث وتوصيات على هيئة نقاط مختصرة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثانيا: إشكالية البحث.

ثالثا: منهجي في البحث.

رابعا: الدراسات السابقة.

خامسا: خطة البحث.

التمهيد وجعلته في: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات:

أولا: قلة الرجال وكثرة النساء.

ثانيا: عدد الإناث الصالحات للزواج أكثر من عدد الذكور.

ثالثا: عقم الزوجة الأولى أو مرضها.

رابعا: إعفاف الغير.

خامسا: إعالة الأيتام.

سادسا: رغبة الزوج في استعادة مطلقته السابقة.

سابعا: حب الرجل لامرأة أخرى.

ثامنا: سلوك الزوجة الأولى مع زوجها.

المبحث الثاني: القيود والأحكام الفقهية لتطبيق تشريع تعدد الزوجات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: القيود الفقهية لنظام تعدد الزوجات.

القيد الأول: وجوب العدل بين الزوجات.

حكم العدل في المحبة والجماع.

القيد الثاني: تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

القيد الثالث: تحريم الجمع بين المحارم، وفيه:

أولا: تحريم الجمع بين الأختين.

ثانيا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

القيد الرابع: القدرة على الانفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الانفاق على أولاده منهما أو منهن.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للقسم بين الزوجات، وفيه مسائل:

أولا: من تستحق القسم من الزوجات؟

ثانيا: حكم القسم للزوجة الكتابية (غير المسلمة).

ثالثا: حكم القسم للزوجة الناشز.

رابعا: قسم الابتداء هل يجب؟

خامسا: عماد القسم بين الزوجات.

سادسا: قضاء ما فات من القسم بين الزوجات.

سابعا: القسم للزوجة الجديدة.

ثامنا: الحكم إن زُفَّت إليه امرأتان في ليلة.

تاسعا: الحكم إذا كانت له امرأتان في بلدين.

عاشرا: حكم الجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد.

حادي عشر: القرعة بين النساء عند إرادة السفر.

ثاني عشر: مدة القسم بين الزوجات.

ثالث عشر: الحكم إن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها.

رابع عشر: معاشرة كل من الزوجين لصاحبه بالمعروف.

أخيرا: أثر الإخلال بالقيود والأحكام الفقهية للتعدد على الفرد والمجتمع.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات بين إشكاليات خصومه وحلول أنصاره.

أولا: غيرة المرأة كمشكلة من مشاكل التعدد.

ثانيًا: حماقة الرجل المعدد من أهم مشاكل التعدد.

ثالثًا: إهمال تربية النشء كمشكلة من مشاكل تعدد الزوجات.

رابعا: وجود أخوة غير أشقاء، كسبب من أسباب النزاع والمشاكل داخل أسرة التعدد.

خامسا: كثرة النفقات كأحد المشاكل الناتجة عن تعدد الزوجات.

سادسا: كثرة النسل المؤدية للفقر والبطالة، كمشكلة ناتجة عن تعدد الزوجات.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد في: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فليس له حكم واحد يطبق على جميع المكلفين، بل يختلف الحكم باختلاف الأشخاص واختلاف أحوالهم، ومع أن **الأصل في النكاح أنه مندوب** لمحتاج إليه وواجد لأهبته، وذلك للنصوص الواردة فيه، إلا أن للفقهاء في ذلك تفصيلا، **فقد يكون واجبا** على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة، سواء كان خوفه ذلك علماً أو ظناً؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)]، **وقد يكون مباحا** لمن وجد الأهبة مع عدم حاجته إلى النكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه، **وقد يكون حراما** إذا لم يخش الزنا، وكان نكاحه يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء، أو لعدم قدرته على النفقة، أو التكسب من حرام لينفق عليها، **وقد يكون مكروها** لمن لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض كمرض أو عجز؛ كره له إن فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، ويضر من يتزوجها بحبسها على نفسه من غير حاجة لها[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب من لم يستطع الباءة فليصم: (٣/٧- رقم ٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج (١٠١٩/٢- رقم:١٤٠١).

(٢) المبسوط للسرخسى (٤ /١٩٣) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٨) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٣) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الكافي في فقه أهل المدينة (٥١٩/٢) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بداية =

قال الكاساني من الحنفية: لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا.[١]

قال ابن رشد من المالكية: فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت.[٢]

وقال إمام الحرمين الجويني من الشافعية: "ونظر الشافعي في الأخبار المرغّبة في النكاح، وما يعارضها من الحث على التخلي لعبادة الله تعالى، فسلك طريقاً وسطاً، فقال: من تاقت نفسه إليه، ووجد أهبته، فالمستحب له أن ينكح، ومن لم تتق نفسه إليه، فالأولى أن يتخلى للعبادة. ومن تاقت نفسه إليه ولم يقدر على أهبته، فالأولى له ألا يتزوج؛ لأنه لو تزوج، لوقع في شغل شاغل عن العبادة.[٣]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول

المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٠) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٦) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المغني لابن قدامة (٧/ ٤) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٦).

عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة...، القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يستحب له النكاح؛ لعموم ما ذكرنا. والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.[١]

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٤، وما بعدها).

المبحث الأول

مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات:

المطلب الأول

مشروعية تعدد الزوجات

أولا : تعدد الزوجات في الشرائع السابقة :

أ- مشروعية التعدد في الديانة اليهودية:

إن التعدد مسموح به في الديانة اليهودية، ولا خلاف في ذلك، فلقد أباحت التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد عددا بعينه، إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرا على إعالتهن.

وقد وردت فقرات كثيرة في التوراة تبيح التعدد، ومنها: التثنية: [٢١-١٥]: "إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإذا كان الابن البكر للمكروهة، يقوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا، على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته له حق البكورية".

وفي شأن العدل بين الزوجات جاء: "... وإن تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها وكسوتها وأوقاتها" [خروج: ٢١: ١٠][(١)].

ومعنى هذه الفقرات أن تعدد الزوجات مباح ولم يحرّم.

والتوراة تقول أيضا: أن النبي داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر، وثلاثمائة من الجواري، وكان لعيسى ابن إسحاق أكثر من زوجة، ففي التوراة: "فذهب عيسُو إلى إسماعيل وأخذ مَحلَةَ بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت "نبايوت" زوجة له على نسائه"[(٢)].

---

(١) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ص: (٢٠٥) لزكي علي السيد أبو غضة، بدون طبعة- سنة النشر : ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.

(٢) تعدد الزوجات في الأديان ص ١١، للدكتور/ كرم حلمي فرحات، ط: دار الآفاق العربية، الطبعة =

وفي التوراة أيضا أن سيدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان له أكثر من زوجة: "وكان له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السَّراري"[١].

وعن أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[٢].

دلَّ هذا الحديث الشريف أن سيدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان تحته من النساء عدد كثير، وهذا دليل على وجود تعدد الزوجات في الشرائع السابقة.

ب- مشروعية تعدد الزوجات في المسيحية:

من المعروف أن المسيحية جاءت ولم تتوسع في الجوانب الاجتماعية وإنما اكتفت بالتشريعات السابقة في هذا الشأن؛ لأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: "ما جئت لأنقض الناموس"، فبقيت شريعة التوراة المبيحة للتعدد شريعة دين النصارى، فالإنجيل لم يأت بتحريم تعدد الزوجات؛ لأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جاء مكملا لشريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقد جاء في إنجيل (متى) قول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإن الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض، ولا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل».

وقال جرجي زيدان: "فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها - وكان ذلك شائعاً في

الأولى= ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١) تعدد الزوجات في الأديان ص ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير- بَابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ (٢٢/٤- رقم: ٢٨١٩).

الدولة الرومانية - فلم يعجزه تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور"[١].

ثانيا: مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

أ- تعدد الزوجات في القرآن الكريم:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[٢].

قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره: قال بعض أهل التأويل: نزل هذا وذلك: أن اليهود عيَّروا رسول الله، وطعنوا في كثرة النساء والأولاد؛ وقالوا: لو كان نبيا على ما يزعم لكان لا يمتع بالنساء؛ ولا يطلب الأولاد، كما يفعله غيره؛ وكانت النبوة تشغله عن ذلك. فأنزل الله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا..) الآية، أي: الاستمتاع بالنساء واستكثاره منهن، - لم يمنع عن الاختصاص بالنبوة والرسالة، على ما لم يمنع غيره من الرسل الذين كانوا من قبله. والله أعلم.[٣]

ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن التعدد جائز في شريعة الله سبحانه وتعالى؛ وذلك؛ لأن الأنبياء والرسل يبلغون عن الله سبحانه وتعالى، وقد عدد الزوجات إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وداوود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويستحيل عليهم أن يعددوا الزوجات إلا بتشريع من الله سبحانه وتعالى، لأنهم يستحيل عليهم أن يبتدعوا في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس فيه.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص٦٢) لمصطفي بن حسني السباعي (المتوفي: ١٣٨٤هـ)، ط: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) سورة الرعد، الآية: (٣٨).

(٣) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٦/ ٣٥١) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)- المحقق: د. مجدي باسلوم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.[١]

قال أبو جعفر الطبري: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. وذكر تأويلات كثيرة، ورجح منها أن معناها: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حِذرًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم. وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مال على مال يتيمة الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مُؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربعٍ، وإن خفتم أيضًا من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم.[٢]

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[٣]

أخبر الله سبحانه وتعالى بنفي استطاعة العدل بين النساء على الوجه الذي لا يميل فيه البتة لما جلبت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى امرأة دون الأخرى؛ لأن الإنسان لا يملك التحكم في قلبه؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[٤].

والآية الكريمة ليست كما يظن البعض أنها تمنع تعدد الزوجات؛ لأن آخر الآية صريح في إباحته، حيث تقول ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، وهذا لا يقال لصاحب الزوجة

---

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري (٥٣١/٧، وما بعدها)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢٩.

(٤) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن (٢٥٧/٣) لمحمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، ط: المكتبة العصريَّة، صَيدَا - بَيروت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. والحديث رواه أحمد في مسنده (٤٦/٤٢) وأبو داود في سننه (٢٤٢/٢)، والترمذي في سننه (٤٣٨/٣)، والحاكم في المستدرك من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٠٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الواحدة وتضم إلى هذا أن من الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة[١].

ويقول الشيخ الشعراوي معلقا على هذه الآية: نرى بعضا من الذين يحبون أن يظهروا بين الناس كفاهمين للقرآن أو دعاة تجديد، يركبون الموجة ضد التعدد. ونقول: قبل أن يركب الواحد منكم الموجة ضد التعدد، ويقف منه موقف الرافض له مدعيا أنه يفهم النص القرآني، إنّنا نقول له: عليك أن تبحث عن أسباب السخط على التعدد، هي ليست من التعدد في ذاته، ولكنها تأتي من أن المسلم يأخذ إباحة الله للتعدد. ولا يأخذ حكم الله في العدالة. فلو أن المسلم أخذ بالعدالة مع التعدد لما وجدنا مثل هذه الأزمة...، ثم قال: إن الواحد منكم إن أراد أن يفهم القرآن، فعليه أن يعلم أن الحق سبحانه لم يقف في هذه الآية عند قوله: (وَلَوْ حَرَصْتُمْ) إنما فرع على عدم الاستطاعة في العدل فقال: {فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الميل}..، ولو أن الحق لم يفرّع على «ولن تستطيعوا» لجاز لهؤلاء الذين يركبون الموجة المطالبة بعدم التعدد أن يقولوا ما يقولون؛ لذلك نقول لهم: انتبهوا إلى أن الحق سبحانه أوضح: عدم استطاعتكم للعدل هو أمر أنا أعلمه، ولذلك أطلب منكم ألا تميلوا كل الميل وذلك باستطاعتكم. ومعنى هذا أنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يسلبه[٢].

إن من يقف على تفسير الآيتين السابقتين، يدرك أن إباحة التعدد ليست هي الهدف الأصلي من نزولهما، وإنما الهدف من نزولهما هو تقييد التعدد، وبيان ضوابطه؛ لأن التعدد كان جائزا ومباحا عند نزول القرآن الكريم، وكان العرب يمارسون التعدد بغير حدود، وكذلك اليهود والنصارى وقتئذ، وخلاصة ما يستفاد من الآيتين الكريمتين أن التعدد مشروع لكنه مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة.[٣]

---

(١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن (٢٥٧/٣).

(٢) تفسير الشعراوي= الخواطر: (٢٦٩٢/٥) للشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.

(٣) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية بتصرف (ص: ٤٥)، للدكتور/ عبد الناصر العطار، الناشر:

ب- تعدد الزوجات في السنة النبوية:

كل الأحاديث العامة التي وردت في الترغيب في الزواج، هي نفسها يمكن الاستدلال بها على مشروعية التعدد، مع السنة العملية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين وتابعيهم، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، ومن هذه الأحاديث:

١- ما رواه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[(١)].

قال ابن حجر: قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل[(٢)].

٢- روي عن مَالِكٌ، أَنَّهُ سمع ابْنِ شِهَابٍ، يقَولَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[(٣)].

وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد وتقييده بأربع زوجات؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمفارقة ما سوى الأربع.

٣- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(٤)].

مؤسسة البستاني للطباعة- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ: (٣/٧- رقم: ٥٠٦٩) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري(١١٤/٩) لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) موطأ الإمام مالك (٦٥٠/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، صحيح ابن حبان (٤٦٥/٩) ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م. وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) رواه أبو داوود في سننه (٢٤٢/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٩/١٠)، وقال ابن حجر:

دل الحديث على جواز الزواج بأكثر من واحدة، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث: "عند الرجل امرأتان".

ونقل ابن حزم الاتفاق على ذلك في مراتب الإجماع فقال: "اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال، واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ".[١]

"رجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم" ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٦٦/٢) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت.

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٢) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

المطلب الثاني

مبررات تعدد الزوجات

لا شك أن الإسلام لا يشرع شيئا عبثا بغير فائدة، وتعدد الزوجات له مبرراته الاجتماعية والشخصية، ولا يمكنني الوقوف على جميع مبررات تشريع تعدد الزوجات؛ وذلك لأن من المبررات ما هو شخصي، يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف أحوالهم، ومنها المبررات المجتمعية العامة، ولكني أحاول أن أقف على أهم مبررات تعدد الزوجات، ومنها:

أولا : قلة عدد الرجال يقابله كثرة عدد النساء.

جرت حكمة الله تعالى الذي خلق كل شيء بقدر، والذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ففي الحديث الصحيح عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»[(١)].

ففي الحديث دلالة واضحة كثرة عدد النساء عن الرجال.

ولقد سجلت الإحصاءات الرسمية في العديد من البلدان زيادة مطردة في تفوق أعداد النساء على الرجال بصورة مذهلة.[(٢)]

وقد دلت الإحصائيات بعد الحرب العالمية الثانية أن أكثر بلاد أوروبا أصبحت النساء يشكلن نسبة ٧-١ من الرجال، وعلي أثر هذا التفاوت يختلّ التوازن ويضطرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ (٧/ ٣٧- رقم: ٥٢٣١).

(٢) تعدد الزوجات في الإسلام ص: (١٣) لعبد الله ناصح علوان- الناشر: دار السلام- القاهرة- مصر، الطبعة التاسعة.

التعادل بين عدد الرجال.[١]

قال الدكتور " محمد يوسف موسى ": أذكر أني وبعض اخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في باريس - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة " ميونخ " بألمانيا، وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلا طيبا لها.

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعا تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد، وهو إباحة تعدد الزوجات، فقوبل هذا الرأي أولا بشئ من الدهشة والاشمئزاز، ولكنه بعد بحثه بحثا عادلا عميقا رأى المؤتمرون أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر.[٢]

وتشريع التعدد في الإسلام ليس إلا حكمة ورحمة من العليم الخبير {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[٣]؛ ليكون هو الحل لهذه المشكلة، لأنه إذا تزوجت واحدة برجل فأين الأزواج للبواقي إذا لم يكن التعدد؟

ثانيا: عدد الإناث الصالحات للزواج أكثر من عدد الذكور:

تظهر في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة (٤إلى١) وهذا بسبب أن الرجل يتأخر نضجه الجنسي والاجتماعي واستعداده للزواج، خلافا للمرأة التي يبدأ نضجها واستعدادها للزواج في سن مبكرة قبل الرجل؛ وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بنسب مختلفة، ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول، وهي:

(١) تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل (ص: ٩) لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة- الناشر: دار القلم للتراث - القاهرة- الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) فقه السنة (٢/ ١١٧) لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٣) سورة الملك: آية (١٤).

أولا: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقى عدد من النساء بدون زواج، وبقاء المرأة بغير زواج أمر غير طبيعي، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ثانيا: أن يتزوج كل مؤهل للزواج امرأة واحدة فقط زواجا شرعيا ثم يعاشر حراما في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع، وهذا ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها.

ثالثا: أن يتزوج الرجال المؤهلون للزواج - كلهم أو بعضهم- أكثر من امرأة واحدة زواجا شرعيا في وضح النهار بدلا من العشيقة أو البغي التي يعاشرها حراما بعيدا عن أعين الناس، وهذا هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس.[(١)].

وعلى هذا فإن تعدد الزوجات يحقق المصلحة للمرأة أكثر منها للرجل، فالذي يتزوج ثانية لا يتزوج رجلًا! وإنما يتزوج امرأة بلا زوج وفي أشد الحاجة لإشباع حاجاتها المادية والنفسية والجسدية والفطرية، بدلا من حياة الحرمان من كل ذلك سيما الحرمان من أعز غريزة في حياة المرأة وهي غريزة الأمومة التي تساوي الحياة ذاتها للكثير من النساء، فكيف تحصلها دون زواج؟!

ثالثا: عقم الزوجة الأولى أو مرضها

إن الرغبة في إنجاب الذرية أمر فطري، يشهد لذلك قوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[(٢)]، بل إن طلب الذرية مقصد شرعي، قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[(٣)].

(١) تعدد الزوجات في الإسلام ص: (٤٨) د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.

(٢) سورة الكهف: من الآية: (٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (٦/ ١٧٣) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني

وقد تكون الزوجة عقيماً لا تنجب، وليس لها ذنب في ذلك، لكن ما ذنب الرجل الذي يرغب في الإنجاب، فليس من العدل أن يصبح هو أيضا عقيما معها، ونفسه تشرئب للأطفال والأنس بهم، ومن ثم يكون أمامه طريقان وهما:

الأول: أن يطلق زوجته العقيم ويستبدلها بزوجة أخرى قادرة على الإنجاب.

الثاني: أن يحفظ عليه زوجته العقيم، ويتزوج بأخرى تلبية لنداء الفطرة وحب الذرية.

والحل الأول لا شك أنه ظلم لهذه المرأة العقيم؛ لأنها إذا طلقت لا يتزوجها في الغالب إلا من هو أقل من زوجها السابق شأنا، أو تظل بقية حياتها بغير زواج؛ وهنا تظهر حكمة تشريع التعدد؛ لينقذ المرأة من خطر الطلاق، فكونها ترضى بنصف رجل خير لها من البقاء بلا رجل، وينقذ الرجل من أن يعيش بلا ذرية معها، ولا شك أن بقاءه بدون ذرية يتنافي مع فطرة الإنسان وغريزته التي تحب الأولاد.

وإن كانت الزوجة مريضة مرضا مزمنا يمنع استمتاع الزوج بها؛ فهل يطلقها وهي مريضة ومحتاجة الرعاية والحنان؟ أم يبقى حياته مكبوتا لا يلبي حاجته الفطرية من الاستمتاع بالزوجة؟ أم يعطى الحرية في معاشرة من يشاء من النساء الساقطات؟ أم أن نبيح له أن يتزوج بامرأة ثانية مع الاحتفاظ بزوجته المريضة في عصمته ولها النفقة والسكنى والكرامة والمساواة؟

وهنا يظهر الحل الأخير هو وحده الذي يلبي ضرورات الحياة الفطرية الواقعية ويحقق المنهج الإسلامي، ويحتفظ للزوجة الأولى بالرعاية ودوام العشرة.[1]

الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦/١٠) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. وقال السيوطي: (رواه عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً) جامع الأحاديث (٤١/ ٣٢١، بترقيم الشاملة آليا) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط وتخريج: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية).

(١) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (ص١٥-١٦)، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم (الجزء

رابعا: إعفاف الغير.

إن الزواج المتعدد فيه نبل وتضحية من الرجل، وتحمل للمشقات والتبعات، فأحيانا يتزوج يتيمة أو أرملة، أو امرأة فاتها قطار الزواج، ولا يخفي على البصير عواقب هذا الأمر، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا فطرية إنسانية، قد لا تقوى على تهذيبها، إلا من حفظها الله بالإيمان؛ والحقيقة أن ترك العانس، والمطلقة، والأرملة دون زوج خطر من شأنه تهديد عفة المجتمع بسبب تعطيل الطاقة الجنسية الفطرية لهؤلاء النساء، وزواج الرجل بمثل هؤلاء إنما يخفف من أعباء المجتمع وأولياء النساء، حيث يتحمل رعاية وتبعات أناس آخرين، ويساهم في رفع المشقة والعنت عن أولياء أمور النساء، فيحفظ زوجته ويصونها، ويكون سببا في حصول الأولاد لها، وينفق عليها وعلى أولادها منه، ويشرف على تربيتهم.[١]

خامسا: إعالة الأيتام

كثيرا ما يحدث أن امرأة يتوفى عنها زوجها وعندها أطفال، وقد يكون المتوفى أحد أخوة الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد؛ فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه أو حتى أرملة أجنبية عنه؛ ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع، ويضرب لنفسه بسهم من الخير في ميدان كفالة الأيتام والتسابق إلى الدرجات العلا في الجنة، وهو يحفظ حديث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"[٢]، ويحفظ وصية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: بالإحسان إلى الأرملة التي ترعى أيتاما حيث قال " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"[٣].

رقم: ٢٥، الصفحة رقم: ١٨٦) من بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١) تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم (الجزء رقم: ٢٥، الصفحة رقم: ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (٨/ ٩- رقم: ٦٠٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (٨/ ٩- رقم: ٦٠٠٦).

سادسا: رغبة الزوج في استعادة مطلقته السابقة

قد يحدث أن يطلق الرجل زوجته في ثورة الغضب ويتزوج بأخرى، وبعد مرور الوقت يتبين أنه قد استعجل في طلاق زوجته الأولى، وقد تكون هي الأخرى أدركت حقيقة خطئها وعانت من فراق زوجها إياها، وغض المجتمع للطرف عنها، ويكون الطريق الأمثل حينئذ بالتئام الشمل وجمع القلوب والأبدان عن طريق العودة مرة أخرى تحت رحاب السكن والمودة الذي جعله الله تعالى رحمة بعباده.

سابعا: حب الرجل لامرأة أخرى

لا شك أنه يجب على كل مسلم أن يضبط عاطفته وحياته كلها بما يوافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن مع حال مجتمعنا المعاصر واختلاط الرجال بالنساء في ميادين التعليم والعمل؛ قد تنشأ علاقة عاطفية بين رجل متزوج وامرأة أخرى غير زوجته، ومع مرور الوقت تترسخ هذه العلاقة لما بينهما من التوافق النفسي والروحي، وهو مع ذلك يعانى من مرارة التعلق العاطفي فيبقى متوترا، وفي تشريع تعدد الزواج إزاحة لهذا الهم، ولكن مع الأسف الشديد أن المجتمع الذي نعيش فيه قد اختلت فيه موازين القيم حتى صارت المرأة تفضل أن يصطحب زوجها فتاة في جنح الظلام بعيدا عن أعين الناس على أن يتزوج بأخرى لأن ذلك يحط من شأنها أمام المجتمع![1]

وقد رفع إلى موقع لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى مفادها إن طبيبة من عائلة مرموقة قد توطدت علاقتها بمهندس من عائلة مرموقة بالمجتمع المصري وكان متزوجا وله أبناء، ولما عزم على الزواج من هذه الطبيبة قامت الدنيا ولم تقعد، وعاتبه الجميع، ووبخه الجميع، فما كان من هذا المهندس إلا أن رضخ لما طلب منه، لكنه عجز عن الوقوف أمام عاطفته واستمرت العلاقة بينه وبين الطبيبة سرا ثم تزوجها زواجا عرفيا مستوفيا للشروط والأركان ولكن بدون توثيق، وبغير إشهار خوفا من افتضاح

(١) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية (٢٩) للدكتور: عبد الناصر العطار، الناشر: الشركة المصرية للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٧٢م.

أمره، حتى لا يقول الناس أن فلانا من العائلة الفلانية قد تزوج مرة ثانية فتضرر سمعة الأسرة ويتأذى الأولاد وترغم أنوفهم في الطين أمام الناس إلى سائر الترهات التي تلوكها الألسنة بغير بصيرة من أمر الدين أو الدنيا. ولما علمت الزوجة الأولى بخبر زوجها تركت لها البيت وفرت هاربة حتى لا يلحقها عار زواج زوجها عليها! وإنه لعار أن يصير الحلال البين عارا في أذهان كثير من المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

ثامنا: سلوك الزوجة الأولى مع زوجها

إن طبائع الناس مختلفة فما يعجب هذا قد لا يعجب الآخر، وما يرتضيه هذا قد لا يرتضيه غيره، وقد عبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن هذه الحقيقة النفسية بقوله «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"[(١)]، وقد يحدث أن يتزوج رجل امرأة صالحة لا يعيب عليها في خلق ولا دين، ولكنه مع ذلك لا يرتضي أسلوب حياتها فقد تكون مهملة في شأنها لا تراعي حق زوجها ولا تعتني بمسكنها وهي مع ذلك أم أولاده التي لا يرغب في طلاقها ولا يشعر معها بلذة الحياة والرحمة التي جعلها الله تعالى غاية من غايات الزواج قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[(٢)].

وفي تشريع التعدد ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وسرعان ما تدرك الزوجة الأولى تقصيرها في حق زوجها فتتنافس مع الأخرى في تهيئة البيت والمسارعة في رضا زوجها طلبا لراحة الدنيا وجنة الله في الآخرة؛ لأن دخول الجنة مشروط بطاعة الزوج في المعروف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[(٣)].

وقد تكون الزوجة حادة الطبع سيئة الخلق ترفع صوتها، وتسئ إلى جيرانها، لكنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: أحاديث الأنبياء: بَابٌ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ (٤/ ١٣٤-٣٣٣٦).
(٢) سورة الروم: الآية: (٢١).
(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧١).

مع ذلك مسكينة لا تجد من ينفق عليها فيصبح الرجل في حيرة من أمره فلا هو بالذي يريد طلاقها خوفا عليها من نوائب الدهر، ولا هو بالذي يصبر على آذاها فيضطر إلى التعدد كحل وسط يحافظ من خلاله على زوجته الأولى من الضياع ويحقق لنفسه ما ترغب فيه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الراحة والسعادة الذين هما مبتغى كل إنسان.

المبحث الثاني

القيود والأحكام الفقهية لتطبيق تشريع تعدد الزوجات

تمهيد:

إن جهل كثير من الأزواج والزوجات بفقه التعدد وأحكامه وقيود تطبيقه، هو سبب رئيس في المشكلات والنزاعات التي تحدث بين الزوجين، فلا يدري الزوج ما الواجب عليه وما الجائز في حقه، وما هو المحظور بالنسبة له، ولا تدري الزوجة مالها من حقوق وما عليها من واجبات، فربما طلبت غير حقها، أو حافت على حقوق أخواتها، فتكون ثمرة هذا الجهل نزاعات كثيرة بين كل الأطراف.

وتشريع التعدد لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلاله، دون عدل أو علم بأحكامه، فالإسلام يعلو ولا يعلى، وهو الميزان والضابط، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتعلم ما جهله ويتوب إلى الله تعالى عما ارتكبه من حماقات وظلم لبعض زوجاته أو لجميعهن، وعلاج الظلم والحماقات التي تحدث من بعض الأفراد المطبقين للتعدد إنما يكون بتعلم فقه التعدد وضوابط هذا التشريع وشروط تطبيقه وإباحته؛ وذلك لتحقق المقاصد التي شرع من أجلها هذا التشريع الرباني، وفي هذا المبحث أتناول طائفة من أهم الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بتشريع التعدد.

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القيود الفقهية لنظام تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للقسم بين الزوجات.

المطلب الأول

القيود الفقهية لنظام تعدد الزوجات

في تمهيد هذا البحث تناولت حكم النكاح، ونقلت اتفاق المذاهب الفقهية على أن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها، وكذلك تعدد الزوجات قد تعتريه أحكام أخرى غير حكمه الأصلي وهو الإباحة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فكل بحسب حاله، ومحل هذه الإباحة:

- إذا غلب على ظن الرجل الذي يريد التعدد قدرته على العدل بين زوجتيه أو زوجاته، أما إن غلب على ظنه عدم مقدرته على العدل، فالتعدد في حقه محظور؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[(١)].

- أن يكون قادرا على الإنفاق على زوجتيه أو زوجاته؛ لأنه القرآن الكريم طلب من غير القادر على النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، ومن يريد التعدد مع عدم قدرته عليه مطالب من باب أولى؛ قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[(٢)].

- إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله تعالى عليه بسببهن، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ}[(٣)].

- أن يرى من نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن، حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد.

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٣.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٣) سورة التغابن، من الآية: ١٤.

وقد يصل حكم التعدد إلى الحرمة إذا ما افتقد الرجل شيئا مما سبق؛ لأن العدل واجب والإنفاق على الزوجات واجب، وترك الواجب حرام، ومن افتقد شروط إباحة التعدد وأقدم عليه؛ فقد عرّض نفسه للحرام.

القيد الأول: وجوب العدل بين الزوجات

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب العدل على الزوج بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن الواجبة من القسم والنفقة والكسوة والسكنى[(١)].

قال ابن قدامة: مسألة: قال أبو القاسم: (وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم) لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا.

واستدل الفقهاء على وجوب العدل بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

- بقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[(٢)].

إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ندب إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٤/٣) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الذخيرة للقرافي (٤٥٥/٤) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١٣/٤) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠١) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) سورة النساء: من الآية: ٣.

عليها، والخوف إنما يكون على ترك الواجب؛ فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وفي قوله تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[١] (أي تجوروا) إشارة إلى وجوب العدل، وذلك لحرمة الجور.

- وبقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٢] وليس مع الميل والجور معاشرة بالمعروف.

ثانيا: من السنة النبوية، أحاديث كثيرة، ومنها:

- قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣]، فالنساء من رعية الزوج، والواجب عليه أن يحفظهن وينفق عليهن، وأن يعدل بينهن، لأن كل راع مأمور بالعدل في رعيته.

- ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ "[٤]، فعدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب، ولهذا توعد عليه في الآخرة بسقوط شقه، والجزاء من جنس العمل، فلما مال في الدنيا عن العدل جاء بهذه الصفة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

حكم العدل في المحبة والجماع:

العدل في المبيت والنفقة والكسوة مقدور للزوج؛ ولذلك اتفق الفقهاء على وجوبه عليه، أما العدل في الحب والجماع فهو غير مقدور للزوج؛ ولذلك عامة الفقهاء[٥] على أن ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالمحبة القلبية،

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٣.

(٢) سورة النساء: من الآية: ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ (٢/٥- رقم: ٨٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم وصححه(٢ / ١٨٦)، الترمذي (٣ / ٤٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٧/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٣)، الذخيرة للقرافي

غير واجب على الزوج؛ لأن المحبة من الأمور القلبية، والقلوب بيد الله تعالى، فلا يملك الإنسان أن يحب أو يكره باختياره، وكذا الجماع مبني على النشاط ودواعيه غالبا، وهذا قد يعود لأسباب خارجة عن إرادة الزوج؛ والتكليف بالعدل بين الزوجات بما ليس مقدورا للزوج تكليف بمحال وفيه إعنات، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[١].

قال صاحب الاختيار من فقهاء الحنفية: ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة؛ أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط، وأما المحبة فلأنها فعل القلب.[٢]

وقال القرافي من المالكية: ولا تجب المباشرة ولا جمع أن ينشط في يوم واحدة دون الأخرى إلا أن يقصد الضرر عنها ليس في لغيرها وفي البخاري كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" قال أبو الطاهر: الإتيان على أربعة أقسام جائز وهو ميل القلب والمحسنة وإنشاط إلى الحمل لأنه لا يُملك.[٣]

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».[٤]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون

(٤٥٥/٤)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤١٤/٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤١٤)، والحديث سبق تخريجه.

الأخرى، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: ١٢٩] قال عبيدة السلماني في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- بقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}(٢).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيرها: يعني لن تستطيعوا العدل في الحب والجماع.

قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}، إنما ذلك في القلوب(٣).

-وبما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم ويعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"(٤) يعني المحبة وميل القلب؛ لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء(٥).

تعقيب: المحبة لا تجب التسوية فيها لأنها لا تُملك، وأما الجماع ففيه تفصيل:

إذا تركه لعدم الداعي إليه وأنه لا يجد نشاطا عليه؛ فهو معذور ولا يؤاخذ بعدم العدل فيه.

وأما إن تركه مع قدرته عليه ووجود الداعي، لكنه تركه للإضرار بالزوجة، فلا يعذر في ذلك؛ لأنه ترك مقدورا عليه، والجماع مع وجود دواعيه سبب في تحصين الزوجات وأكمل في العدل بينهن.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨)

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢٩.

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٢٠٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة ٧ / ٣٠٨.

القيد الثاني: تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات

القول الأول: اتفقت الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فلا يجوز له أن يتزوج بخامسة ما دام متزوجا أربع غيرها؛ لأن الشرع جعل الحد الأقصى للزوجات أربع.[١]

قال ابن قدامة: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدا خالفه منهم.[٢]

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

١- **من القرآن الكريم:** بقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً}[٣].

قال القرطبي: اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل[٤].

٢- **ومن السنة النبوية:** ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».[٥]

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيلان الثقفي أن يختر من عشر نسوة عنده أربعا، ويفارق الباقي، ولو كانت الزيادة على الأربع مباحة لما أمره أن يفارقهن فدل ذلك أن منتهى العدد المشروع في الزواج أربع زوجات فقط.

القول الثاني: يباح للرجل الجمع بين التسع، وممن ذهب إلى ذلك: إبراهيم ابن

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٢، المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥).

(٣) سورة النساء:من الآية: ٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٣٧/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٧)، وابن حبان في صحيحه: (٩/ ٤٦٥)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

القاسم[١].

واستدل ومن وافقه بقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، وقالوا بأن الواو بين هذه الأعداد للجمع؛ فمثنى وثلاث ورباع: جملتها تسعة، فيقتضي إباحة نكاح تسع، واستدلوا أيضا بفعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه تزوج تسع نسوة وهو قدوة الأمة[٢].

وأجيب عليهم: بأن نكاح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص وهو خلاف غيره؛ لأنه جمع بين أربعة عشر. وخوف الجور منه غير موهوم؛ لكونه مؤيدا على القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي [٣].

القول الثالث: قَالَ بَعْضُ الشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجُ: يباح له الجمع بين ثمانية عشر.[٤]

واحتجوا: بظاهر قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً}[٥].

فقالوا: المثنى ضعف الاثنين، والثلاث ضعف الثلاثة، والرباع ضعف الأربعة فجملتها ثمانية عشر[٦].

وأجيب عليهم: بأن الآية فلا يمكن العمل بظاهرها؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرباع عن الأربع، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا

(١) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١١٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٨٥) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٢. المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرباع.[١]

القول الراجح:

هو ما عليه جمهور الفقهاء - وهو عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ لأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ والظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، بحقوقهن وإليه وقعت الإشارة بقوله عَزَّوَجَلَّ: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: ٣]، كما أن زيادة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الأربع من خصائصه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى فيمن أخل بهذا الحكم وتزوج بخامسة:

اختلف فيه علماء المسلمين، فقال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: يرجم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا...[٢].

القيد الثالث: تحريم الجمع بين المحارم، وفيه:

أولا: تحريم الجمع بين الأختين:

أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكرا لا تحل للأخرى[٣].

قال صاحب البدائع: لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: ٢٣] معطوفا على قوله عَزَّوَجَلَّ: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣]، لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٦٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي(١٨/٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٧)، الأم للشافعي (٣/٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣)، المحلى لابن حزم (١٣٢/٩).

الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام فكذا المفضي.[١]

قال النووي في المجموع: العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الاخرى وعوراتها، فلو جوزنا الجمع بين الأختين لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه، فإن تزوجهما معا في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.[٢]

قال ابن حزم: واتفقوا أن الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام.[٣]

واستدل جمهور الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين بما يأتي:

١- من القرآن الكريم:

بقوله تعالى: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[٤].

قال ابن كثير: أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معا في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف[٥].

٢- من السنة النبوية:

- بما رواه مسلم في صحيحه عن أم حبيبة زوج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنها قالت لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٦٨) لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) سورة النساء: من الآية: ٢٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) (٢/٢٢١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ » فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[(١)].

- وبما روي عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزَ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلِّقْ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ ".[(٢)]

وجه الدلالة من الحديثين: هو عدم جواز الجمع بين الأختين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما عرضت عليه أختها عزة: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، وقال لفيروز عندما أسلم وتحته أختان : " طَلِّقْ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ ".

أثر الإخلال بهذا الجمع لمن جمع بين الأختين ومن في حكمهما:

إن تزوجهما بعقد واحد، فنكاحهما باطل، ولا أولوية لإحداهما عن الأخرى، وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، وعلم السابق منهما، فهو الصحيح والثاني باطل؛ لأن الجمع حصل به.

ثانيا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ (٢/١٠٧٣- رقم: ١٤٤٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٧٤)، وأبو داوود في سننه (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في سننه (٣/٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٠)، الأم للشافعي (٥/٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٥).

قال ابن قدامة: (والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه - بحمد الله - اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك.[١]

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة:

- بحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[٢].
- وبحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٣].
- وفي البخاري عن قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أنه سمع أبا هريرة، يقول: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا» فَتُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٤].

القيد الرابع: القدرة على الانفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الانفاق على أولاده منهما أو منهن.

هذا القيد يستفاد ضمناً من قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا}.[٥] على تفسيرها بألا تكثر عيالكم كما ذهب الى ذلك الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال الشافعي - رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى- : قول الله { ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} يدل - والله أعلم -

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (١٢/٧- رقم: ٥١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (١٢/٧- رقم: ٥١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (١٢/٧- رقم: ٥١١٠).

(٥) سورة النساء: من الآية: ٣.

أن على الرجل نفقة امرأته، وقوله {ألا تعولوا}: أن لا يكثر من تعولون؛ إذاً اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها.." [١]

والأكثرية أن معنى قوله تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} أي أقرب ألا تظلموا وتجوروا، لأن العول فيه معنى الميل.[٢]

والنفقة ما دامت واجبة على الزوج بإجماع الفقهاء؛ فإذا كان المقبل على التعدد يغلب على ظنه القدرة على الإنفاق على زوجته الجديدة مع السابقة وأولادهما، فيباح له التعدد، وإن كان فقيرا معدما لا يستطيع أن ينفق على زوجاته، فلماذا يعرض نفسه للحرام، وهو عدم النفقة على زوجاته؟!

(١) الأم للشافعي (٥/ ١١٤).

(٢) المبسوط (٢١٧/٥)، تفسير القرطبي (٢٠/٥)، تفسير ابن كثير ١٨٦/٢).

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية للقسم بين الزوجات

وفيه مسائل:

أولا: من تستحق القسم من الزوجات:

القسم مستحق لكل الزوجات، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، ولا بين صغيرة يمكن وطؤها ولا كبيرة في السن، ولا بين ثيب ولا بكر، ولا بين قديمة ولا حديثة، ولا بين مسلمة ولا غير مسلمة، ويجب على الزوج أن يقسم لزوجته حتى ولو كانت من ذوات الأعذار، كالحائض والنفساء، والرتقاء، والقرناء، كما يقسم لغيرهن؛ لأن الغرض من القسم السكن والصحبة والأُنس.(١)

قال السرخسي من الحنفية: المسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح.(٢)

وقال صاحب البدائع: ويستوي في القسم البكر، والثيب والشابة والعجوز، والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل؛ ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم، وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم.(٣)

وقال الخرشي من المالكية: يجب القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات أو مختلفات من صغيرة جومعت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة أو مريضة واجب على الزوج المكلف إجماعا عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض.(٤)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٨٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢).

وقال الشيرازي من الشافعية: ويقسم للحائض والمريضة والنفساء والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها لأن القصد من القسم الإيواء والأنس وذلك يحصل مع هؤلاء وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لأنه يحصل لها الأنس.[١]

وقال البهوتي من الحنابلة: ويجب القسم (لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة) كجذماء، ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة، ومميزة، ومجنونة مأمونة، ومن آلى منها (أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة) زمن عدتها؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء.[٢]

ويمكننا الاستدلال على القسم لذوات الأعذار من الزوجات: بما في البخاري عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ "[٣].

وفي البخاري أيضا عن مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»[٤].

فدلت هذه النصوص على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يسقط قسما لامرأة من نساءه لقيام عذر بها كالحيض وغيره.

ثانيا: حكم القسم للزوجة الكتابية (غير المسلمة)

إذا كان للرجل زوجتان إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية (يهودية أو نصرانية)؛ فإنه يقسم لها يوما وليلة والأخرى يوما وليلة، لأنهما اتفقا في سبب القسم وهو النكاح؛ فيستويان في وجوب القسم، وعلى ذلك اتفق فقهاء المذاهب الأربعة.

قال ابن قدامة في الكافي: الكتابية كالمسلمة في القسم؛ لأنه من حقوق النكاح

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٧- رقم: ٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ (١/٦٧- رقم: ٣٠٣).

فاستويا فيه، كالنفقة والسكنى.[١]

وقال في المغني: نقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء؛ ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى[٢].

وقال العمراني في البيان: إن كان عنده مسلمة وذمية... سوى بينهما في القسم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء: ١٩]، ولم يفرق. ولعموم الوعيد في الخبر[٣].

ثالثا: حكم القسم للزوجة الناشز

اتفق الفقهاء، على أن النشوز يسقط حق المرأة في القسم، كما يسقط النفقة، ومعنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرّهٍ ودمدمة.[٤]

وعند الشافعية: يعد من النشوز إن لم تمكنه من نفسها، ولو بنحو قبلة؛ فالزوجة الناشزة بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم[٥].

وعلى الزوج عند نشوز زوجته أن يعظها وينصحها ويبين لَهَا أَن النُّشُوز يسْقط النَّفَقَة وَالْقسم فلعلها تبدي عذرا أَو تتوب عَمَّا وَقع مِنْهَا بِغَيْر عذر.

فإن وعظها ونصحها برفق ولين فأبت إلا النشوز؛ هجرها في المضجع، فإن أبت

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٢/٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥١١/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٨/٧).

(٥) البحر الرائق (٣/ ٢٣٦)، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٢، حاشية الجمل على شرح (٤/ ٢٨١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤).

ضربها ضربا غير مبرح، والوعظ والهجر والضرب مرتب، لا يقدِّم واحدا على الذي قبله؛ لترتيب في الآية الكريمة: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.[١]؛ فإن أبت المرأة إلا النشوز ولم ترجع للطاعة؛ فيسقط قسمها وتسقط نفقتها حتى تعود للطاعة مرة أخرى.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وإنما قلنا لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبة عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها بها لم تحرم والله أعلم.[٢]

رابعا: قسم الابتداء هل يجب؟

وصورته: إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر، فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداء، أو يجوز له أن يعتزلهن جميعا، وليس المراد أن يقسم لامرأة ويترك الأخرى فإن الأخير محرم.

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجب أن يقسم الزوج ابتداء لزوجاته، ولا يجوز له أن يعتزلهن بلا قسم، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية.[٣]

قال ابن قدامة في المغني: (فصل: ويجب قسم الابتداء، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع. وبه قال الثوري، وأبو ثور.[٤]

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٢٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٠)، الفواكه الدواني(٢/ ٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٢).

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».[١]

وبما روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ. قَالَ: «فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا".[٢]

وجه الدلالة: دلّ قضاء كعب بن سور في هذه القصة، أن الرجل إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع. وقال ابن قدامة: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا.[٣]

واستدلوا بالمعقول فقالوا: ولأنه لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ (٧/ ٣١- رقم ٥١٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٣٠٢/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٢/٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

القول الثاني: قالوا لا يجب قسم الابتداء، وهو قول الشافعية وأكثر المالكية.[١]

قال النووي في المجموع: وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم لهن؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسم لنسائه ولا يجب عليه ذلك؛ لأن القسم لحقه فجاز له تركه، وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة.[٢]

الاختيار:

أرى -والله أعلم- اختيار القول الأول؛ وذلك للحديث الصحيح المتفق عليه الذي استدلوا به، وكذا قصة قضاء كعب بن سوار المشهورة، إضافة إلى أن الزوجة إن لم يجب لها القسم ابتداء لتضررت من فقد نصيبها في زوجها، وكيف بالشرع الذي أجاز لها حق فسخ النكاح لتضررها بغيبة زوجها أو بعنته أو أي مانع يحول دون استمتاعها بزوجها ألا يوجب القسم لها ابتداء؟!

خامسا: عماد القسم بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء بأن عماد القسم الليل لمن عمله بالنهار، وهو غالب حال الناس؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال.[٣]

قال الشافعي: " وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ سَكَنٌ فَقَال تعالى: {أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}.

قال الماوردي: وهذا كما قال، على الزوج في زمان القسم أن يأوي إليها ليلا، وينصرف لنفسه نهارا، لأن الليل زمان الدعة والإيواء والنهار زمان المعاش والتصرف،

---

(١) الفواكه الدواني(٢/ ٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٠)، الفواكه الدواني(٢/ ٢٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٧).

قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً}[١].

والنهار يدخل في القسم تبعا لليل، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ "[٢]، وإنما قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهارا[٣].

قال ابن قدامة: ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه، فيبدأ بالليل، وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت.[٤].

وعماد قسم المسافر وقت نزوله، وعماد قسم الحارس ومن يعمل بالليل النهار؛ لأنه وقت سكونه وإيوائه لبيته وزوجاته، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.[٥]

سادسا: قضاء ما فات من القسم بين الزوجات

قد يسافر الزوج فجأة فيضطر لقطع القسم بين زوجاته، فتفوت نوبة بعضهن في المبيت، أو يتزوج بثالثة أو رابعة، فيقطع دورة القسم من أجل الزوجة الجديدة وتفوت نوبة إحدى زوجتيه أو زوجاته، أو يترك نوبة بعض زوجاته بغير عذر؛ وفي هذه الحالات وغيرها، هل يقضي ما فاته من القسم لبعض زوجاته، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن القسم يفوت بفوات وقته، سواء فات الزوج بعذر أو بغير عذر، فلا يطالب بقضاء بدل القسم لمن فاتت نوبتها؛ لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣)، سورة: النبأ: (١٠ - ١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٦- رقم: ٤٤٤٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٦).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠).

بالقضاء، لظلمت صاحبة الليلة المستقبلة[١].

قال بدر الدين العيني نقلا عن المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهرا ظلما، ثم طلب القسم من الباقيات، أو بغير طلب، فليس عليه أن يعوض، لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه دينا في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن استمر يؤدب تعزيرا[٢].

وقال الصاوي المالكي: وإن ظلم، بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلته وليلة ضرتها، وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى في المسجد لغير عذر؛ فلا محاسبة للمظلومة؛ لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر[٣].

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنه إن تعذر على الزوج المقام عند ذات الليلة ليلا لشغل أو حبس، أو ترك المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها، كسائر الواجبات[٤].

قال النووي: فرع: تحته زوجتان، ظلم إحداهما، ثم نكح ثالثة، لم يتعذر القضاء، بل يقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها[٥].

قال البهوتي: فإن تعذر عليه، أي الزوج (المقام عندها) أي عند ذات الليلة (ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك) أي المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها، كسائر الواجبات[٦].

وهذا ما اختاره ابن الهمام حيث قال: والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢ / ٥٠٦، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٢٧/٢)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٩٩/٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٢٥٢/٥).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢ / ٥٠٦.

(٤) روضة الطالبين ٧ / ٣٦١، وكشاف القناع ٥ / ١٩٩.

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٣٦١.

(٦) كشاف القناع ٥ / ١٩٩.

طلبت، لأنه حق آدمي، وله قدرة على إيفائه[١].

الاختيار: أرى -والله أعلم- اختيار القول الثاني؛ لأنه إذا كان القسم حق من حقوق الزوجة كالنفقة وغيرها؛ فلا يسقط بفواته كما لا تسقط النفقة بتأخيرها أو بفواتها، وهذا شأن كل الواجبات والحقوق لا تسقط بفواتها، بل تبقى الذمة مشغولة بها حتى تقضى.

سابعا: القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج زوجة جديدة وعنده زوجة قبلها أو زوجات، فهل يقسم لها قسما خاصا أم يدخلها في دورة القسم بين زوجاته، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا الزوجة الجديدة إذا كانت بكرا؛ فتختص بسبع ليال، وإن كانت ثيبا؛ فيخصها بثلاث ليال، بلا قضاء لبقية الزوجات، وهذا هو ما عليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

ففي المدونة سئل الإمام مالك: أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام...، فقيل له: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث.[٣]

وفي الشرح الصغير للشيخ الدردير: لو تزوج رجل بضرة (قضي) عليه (للبكر بسبع) من الليالي متواليات تختص بها عنهن، (وللثيب بثلاث)، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء. (ولا تجاب) البكر أو الثيب (لأكثر) مما جعله لها الشرع إن طلبته.[٤]

وقال الماوردي في الحاوي: إذا استجد الرجل نكاح امرأة، وكان له زوجات يقسم

(١) فتح القدير ٢ / ٥١٨ - ٥١٩.

(٢) المدونة (١٨٩/٢)، كفاية الطالب الرباني(١٢٤/٢)، الأم للشافعي: (٢٠٦/٥)، الحاوي الكبير للماوردي: (٥٨٦/٩)، المجموع شرح المهذب: (٤٣٩/١٦)، المغني لابن قدامة: ٣١٦/٧).

(٣) المدونة (٢/ ١٨٩).

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥١٠).

بينهن وجب عليه أن يخص المستجدة إن كانت بكرا بسبع ليال، وإن كانت ثيبا بثلاث ليال يقيم فيهن عندها لا يقضي باقي نسائه ولا تحسب به من قسمها، فإذا انقضت شاركتهن حينئذ في القسم[١].

وقال في المغني: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.[٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من السنة النبوية: بالحديث الذي رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ» "[٣].

ففي الحديث دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا [٤].

وقال النووي: فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء ما زاد لما كان للتخيير معنى، ولأن الثلاثة مستحقه لها بدليل أنها لو اختارت ان يقيم عندها الثلاث لا غير لم يجب عليه قضاؤها، فكذلك لا يجب قضاؤها إذا أقامها مع الأربع[٥].

واستدلوا من المعقول من وجوه:

أولا: قالوا اختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الحشمة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٥٨٦/٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ (٢ / ١٠٨٣- رقم: ١٤٦٠).

(٤) الأم للشافعي: (٢٠٦/٥).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٤٣٩/١٦).

ثانيا: وقالوا زيد للبكر الجديدة؛ لأن حياءها أكثر؛ ولأنها لم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن، أما الثيب فإنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.[١]

ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن[٢]، وذلك لحديث مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ"[٣].

القول الثاني: قالوا بأنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به، وقالوا: البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم، وهو قول جمهور الحنفية[٤].

قال في الهداية: (وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا)[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عموم الأدلة التي تطلب العدل والتسوية في القسم دون تفرقة بين قديمة وجديدة، ومنها:

قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا}.[٦]

وقَوْله تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ

(١) الشرح الكبير على متن المقنع(١٦٥/٨) لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤٣٩/١٦)، المغني لابن قدامة: ٣١٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٨٣- رقم: ١٤٦٠).

(٤) فتح القدير مع الهداية: (٤٣٣/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٧٩).

(٥) فتح القدير مع الهداية: (٤٣٣/٣).

(٦) سورة النساء: من الآية: ٣.

الْمَيْلِ}.[١]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢].

وحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يَعْنِي زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ.[٣]

واستدلوا بالمعقول فقالوا: القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك؛ ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحقق حيث أدخل عليها من يغيظها وهي في الجديدة متوهمة؛ ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة والنفرة عند الجديدة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها بالزيادة[٤].

الاختيار: أرى -والله أعلم- رجحان القول الأول -قول جمهور الفقهاء- وذلك للنص الصريح الصحيح، وهو حديث الإمام مسلم الذي استدلوا به، وأن هذا الحديث يمكن أن يخصص عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ويضاف إلى ذلك أن الوحشة بين الزوج والزوجة الجديدة سواء كانت بكرا أم ثيبا غير خافية، فالبكر لم تجرب الرجال من قبل مع شدة حيائها، والثيب استحدثت صحبة جديدة، والقسم لهما سبب في زوال هذه الوحشة.

ثامنا: الحكم إن زُفَّت إليه امرأتان في ليلة

قال الشافعية والحنابلة بكراهة أن يزف إلى الرجل امرأتان في ليلة واحدة؛ وذلك لعدم الوفاء بحقهما معا في وقت واحد، ولئلا يؤدي ذلك إلى استيحاش إحداهما

---

(١) سورة النساء: من الآية: ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح القدير مع الهداية: (٤٣٣/٣).

وتضررها بتأخير حقها.

قال العمراني من الشافعية: يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حق العقد معًا، وإذا أقام عند إحداهما.. استوحشت الأخرى. فإن زفتا إليه، فإن كانت إحداهما قبل الأخرى.. أوفى الأولى حق العقد ثم الثانية؛ لأن الأولى لها مزية بالسبق. وإن زفتا إليه في حالة واحدة.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.[١]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش. فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم. وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها.[٢]

تاسعا: الحكم إذا كانت له امرأتان في بلدين

إذا كانت امرأتاه في بلدين مختلفين، فهو مطالب بالقسم لهما، وبعدهما عن بعض لا يسقط حق البعيدة في وجوب القسم لها والعدل بينها وبين الزوجة أو الزوجات القريبات؛ لأنه هو الذي اختار ذلك.

أما إذا أراد أن يجمعهما في بلد واحد، وأبت الغائبة من القدوم مع إمكانها؛ فهي ناشز أسقطت حقها في القسم والنفقة، إلا إذا كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج أن يسكنها ببلدها، فليس له أن ينقلها، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ويمكنه أن يطيل مدة القسم لبعد المسافة إذا توافقن معه على ذلك.[٣]

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة: (٣١٧/٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣١١/٧).

عاشرا: حكم الجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد إلا برضاهن، ولو جمعهن في مسكن واحد برضاهن؛ يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، ولو طلب وطأها في حضور الأخرى أو الأخريات لا تلزمها الإجابة ولا تصير ناشزا بالامتناع عنه.[١]

قال الشافعي: " وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا ".[٢]

وقد علل الفقهاء وجوب توفير مسكن مستقل لكل زوجة بما يأتي:

- لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعل مثل ذلك مع نسائه.
- وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن.
- ولأن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، والاختلاط والاشتراك يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.
- ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه، وقد روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه نهى على الوجس، وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه، فلذلك لزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنا.[٣]

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٧)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٤١١/١) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٣).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٣)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٧)، الهداية (٤١١/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٧٧/١) لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

حادي عشر: القرعة بين النساء عند إرادة السفر

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أراد السفر، وحمل كل نسائه معه، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وهاهنا قد سوى بينهن، وكذلك إذا رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة مع الزوج جاز من غير قرعة؛ لأن الحق لهن.(١)

واختلفوا في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته من غير رضا سائر الزوجات هل تجب عليه القرعة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته - واحدة أو أكثر - إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة(٢).

قال الشافعي: "... إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها".(٣)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا..».(٤)

- كما استدلوا على أن القرعة قد تكون لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ

(١) الأم للشافعي (٥/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٣).
(٢) الأم للشافعي (٥/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٣).
(٣) الأم للشافعي (٥/ ١١٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة، بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ (٣/ ١٥٩-٢٥٩٣).

نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. . "[١].

- وقالوا: إن المسافرة ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة.

- وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن في القسم في السفر كما يسوي بينهن في الحضر.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات؛ وقالوا لأن ضرورته في السفر أشد منها في الحضر، فيحتاج إلى من هي أرفق به من نسائه، وأعون له على أموره، وأقوى على الحركة، فلذلك جاز له بغير قرعة.[٢]

وعللوا ذلك بما يأتي:

- قالوا لأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة.

- وقالوا أيضا: قد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلا، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج.

- وقالوا بأنه قد يكون لبعض النساء من الغناء في السفر والمنفعة والصلاحية ما لا يكون لغيرها فتتعين الصالحة لذلك ولأن من وقعت القرعة عليها لا تجبر على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا (٣٣/٧- رقم: ٥٢١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٩)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢ / ٤٠١، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٣٢) لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة وما أشبه ذلك.[١]

- وقد ردوا على الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على وجوب القرعة فقالوا: إن القرعة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لتطييب قلوبهن، فكانت من باب الاستحباب، وهذا لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا ترى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن، ولا تحتسب عليه تلك المدة.[٢]

الاختيار: أرى -والله أعلم - اختيار القول الأول؛ وذلك لصحة ما استدلوا به من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرع بين نسائه عند إرادة السفر؛ وأيضا لموافقة ذلك للعدالة والتسوية الواجبة بين الزوجات، ولا يخفى حرص الزوجات على الفوز بصحبة الزوج؛ فالقرعة تزيل الوحشة بينهن بسفر واحدة منهن دون غيرها، وأما كلام أصحاب القول الثاني بأن المسافرة مع الزوج تشقى بمشقة السفر، فيمكن الرد عليه بأن السفر ربما يكون أحظ للمسافرة؛ وذلك لأنه غالبا يكون بالطائرة مع سكنى الفنادق وغير ذلك مما يجعل السفر وصحبة الزوج مغنما، فلزمت القرعة لإزالة الوحشة وتطيبا لقلوبهن جميعا.

ثاني عشر: مدة القسم بين الزوجات

اتفق جمهور الفقهاء بأن أقل مدة للقسم بين الزوجات ليلة، لمن عمله بالنهار، ويوم لمن عمله بالليل، ولا يجوز تبعيض الليلة أو اليوم؛ لما فيه من التشتيت والتنغيص، إلا أن ترضى الزوجات، فالحق لهن[٣].

واختلفوا في أكثر مدة للقسم بين الزوجات على ثلاثة أقوال:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٥٤) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١٧/٥)، ومواهب الجليل ٤ / ١٤ الأم للشافعي (٥/ ٢٠٤)، المغني لابن قدامة: (٣١٠/٧).

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهن لا يعدوهن.(١)

قال ابن قدامة: ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن(٢).

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين زوجاته بأن يجعل لكل واحدة منهن يوما وليلة، ثم يعاود القسم لهن.

واستدلوا من المعقول: فقال ابن قدامة: ولأن التسوية واجبة، وإنما جوز بالبداية بواحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنه تأخير لحقوق بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثا، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وذلك كثير، فلم يجز، كما لو كان له امرأتان، فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا، ولأن للتأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضى المستحق، كتأخير الدين الحال(٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية، والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة، لكنه إذا قسم ليلتين أو ثلاثا جاز، ويكره أن يزيد على

---

(١) المغني لابن قدامة: (٧/٣١٠).
(٢) المغني لابن قدامة: (٧/٣١٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المغني لابن قدامة: (٧/٣١٠).

الثلاث.[١]

وعللوا جواز القسم إلى ثلاث ليال بأنه حد القليل، وما زاد دخل في الكثرة، وعللوا كراهة الزيادة على الثلاث بأن ذلك فيه تغريرا بحقوقهن، وعدم الزيادة على الثلاث أقرب لعهدهن به، وأقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق، وأيضا قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث[٢].

القول الثالث: ذهب الحنفية: إلى أن أمر تحديد مدة القسم يرجع إلى الزوج، إن شاء حدده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت[٣].

الاختيار: أرى -والله أعلم- اختيار القول الثاني؛ لأنه وسط بين طرفين، والوسطية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والقول بجواز القسم إلى ثلاثة ليال يراعي حق الطرفين -الزوج، والزوجات-؛ لأن إيجاب القسم ليلة ليلة فيه مشقة وتشتيت للزوج، وإطلاق القول بأن للزوج تحديد المدة بصرف النظر عن رضا الزوجات، وجواز الزيادة على الثلاث فيه وحشة وتأخره عن الزوجة ربما يضر بها.

ثالث عشر: الحكم إن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها

الأولى للزوج أن يتخذ لكل امرأة منزلا ويطوف هو عليهن، اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن ذلك أحسن في العشرة وفي صيانة للزوجات، وستر لهن حتى لا يكثرن الخروج من بيوتهن، لكنه إذا اتخذ مسكنا لنفسه، واستدعى كل واحدة منهن في ليلتها، جاز ذلك له؛ لأن المرأة تابعة للزوج في مكانه، وله أن ينقل زوجته إلى حيث شاء، ومن تمتنع من إجابته يسقط حقها في القسم لنشوزها، وإن اختار أن يستدعي بعضهن ويذهب للباقيات فله ذلك؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء.[٤]

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٩)، المغني لابن قدامة: (٧/ ٣١٠).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٩)، المغني لابن قدامة: (٧/ ٣١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

رابع عشر: معاشرة كل من الزوجين لصاحبه بالمعروف

المعاشرة بالمعروف: هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا.

وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به.

فالزوج مندوب إلى معاشرة زوجته بالمعروف، بأن يحسن إليها، وأن يلين لها الكلام، ويبسط وجهه لها، ويؤانسها ويتودد إليها، ويحسن الاستماع إليها، ويجود عليها بما هو فوق الواجب عليه، وأن يكرم أهلها، ويذكرهم بأطيب الكلام، ولا يمنعها من عيادتهم؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[١]

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».[٢].

ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[٣].

وقال ابن عباس: " إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}".[٤]

وكذلك من جانب الزوجة، فهي مندوبة أيضا إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، وقيل في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥] أن الذي عليهن من حيث

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٣٦/١)، والترمذي في سننه (٧٠٩/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ (١٣٣/٤- ٣٣٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، والقول بالمعروف.[١]

أخيرا: أثر الإخلال بالقيود والأحكام الفقهية للتعدد على الفرد والمجتمع

لا يكاد يوجد في الدنيا خير محض ولا شر محض، ولكن ما غلب خيره فهو المطلوب، وما غلب شره فهو المدفوع، ويمكن أن ينطبق هذا على تعدد الزوجات؛ فتشريع تعدد الزوجات سلاح ذو حدين؛ فيكون حسناً ويرقى بالمجتمع، ويكون حلا لكثير من المشاكل الاجتماعية والجنائية والاقتصادية وغيرها؛ إذا أحسن الناس تطبيقه والانتفاع به على وجهه الصحيح وبضوابطه وأحكامه الواجبة، ويكون غير ذلك إذا تم تطبيقه بصرف النظر عن شروطه وضوابطه وأحكامه الفقهية.

فإذا أراد الرجل التعدد وطبقه بضوابطه وشروطه الشرعية، كان سلاحاً نافعاً للمجتمع في تخفيف تأثير الجرائم - التي يكون سببها في الغالب الجنس - عليهم، وتخفيف آثار العنوسة، وكفالة المرأة ورعايتها، وغير ذلك من منافع هذا التشريع، أما إذا أراد الرجل التعدد دون النظر إلى لزوم تطبيقه بضوابطه وشروطه فإن ذلك يؤدي حتماً إلى مضار سلبية تكون وسيلة لزيادة الجرائم، ومحفزاً لها، لما يجده في التعدد من سلبيات يأخذها بعين الاعتبار، دون النظر إلى محاسنه ومنافعه على الدين والدنيا.

إن الإخلال أو الجهل بأي حكم أو ضابط من أحكام وضوابط تعدد الزوجات - السابق ذكرها- من شأنه أن يؤدي إلى النقيض من مقصود الشارع الحكيم من هذا التشريع؛ مما ينتج عنه جرائم تحل بالمجتمع وتشوه الصورة الحقيقية للتعدد؛ وهذا ما دعي البعض لمحاربة تعدد الزوجات، وجعله من القضايا التي تكون شبهة على التشريع الإسلامي.

ومن صور الإخلال بالقيود والأحكام الفقهية للتعدد ما يأتي:

١- إقبال غير المؤهل للتعدد ينتج عنه عدم المقدرة على الإنفاق لكثرة التكاليف

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٤/٢)، شرح الزركشي (٣٤٠/٥) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المعيشية والمسؤوليات المنزلية، وضياع الأبناء وعدم إعطائهم حقهم في التربية.

٢- تفكك بعض الأسر المعددة، وتشرد الأبناء، مما ينتج عنه توجههم لعمل الجرائم لسد هذا الفراغ الذي وجدوه في هذا التشرد.

٣- ما يحدث في بعض حالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم مثل أن يعدد الرجل من أجل إغاظة زوجته الأولى لخلافٍ وقع بينهما، أو ينسى زوجته الأولى ويهملها وأولادها عند زواجه بالثانية وغيره، يفتح بفعله هذا أبواب الغيرة والفتنة بين زوجاته وأبناءه.

٤- عدم العدل في ميل الرجل ونظره إلى زوجاته.

٥- حماقة بعض الرجال المطبقين للتعدد يجعلهم يورثون أبناءهم قلقا نفسيا؛ لكثرة المشاكل بينهم وبين وزوجاتهم، وهذا يؤثر سلباً على الأبناء وسلوكهم، ويولد الحقد في نفوسهم.

وكل هذه الآثار السلبية وغيرها حتماً ليست من تشريع تعدد الزوجات وإنما هي ناجمة عن قصورنا وسوء تطبيقنا لهذا النظام؛ بسبب جهل المجتمع بشروط الإقبال على هذا النظام والجهل بأحكامه وإساءة استخدامه، ولأن الزوج جاهل بما يتوجب عليه تجاه أبنائه من حسن التربية والتعليم لهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح، أو عدم تحمل المسؤولية تجاههم، وهذا أيضا يحصل حتى في نظام الزوجة الواحدة.

ففشل الأسر التي فيها تعدد للزوجات ليس دليلاً على عدم صلاحية نظام تعدد الزوجات، ولكن دليل واضح على إخلالهم بضوابط التعدد وأحكامه وعجزهم وضعفهم في ضبط الأمور في منازلهم، مما يؤدي إلى أن يسود الخلاف والنزاع بين أفراد الأسرة وقد يتعداه إلى بقية الأقارب[1].

والخلاصة: إن تعدد الزوجات ليس ظلماً، ولو كان ظلما لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، لأنه حرم الظلم على نفسه وأمر بعدم الظلم، فقد قال تعالى في الحديث القدسي: (يا

(١) نظرات في تعدد الزوجات، ص٧٩ - ٨٠.

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[١] ، والمعدد الظالم ليس حجة لحظر أو تحريم هذا التشريع، وكذلك ليس هناك قدوة مثلى لتطبيق هذا التشريع إلا رسولنا الكريم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فيبقى هو وحده الأسوة المثلي والقدوة الحسنة لأفراد الأمة في تطبيق كل أحكام الشرع.

(١) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤- رقم (٢٥٧٧).

المبحث الثالث

تعدد الزوجات بين إشكاليات خصومه وحلول أنصاره

وفيه:

أولا: غيرة المرأة كمشكلة من مشاكل التعدد.

ثانيًا: حماقة الرجل المعدد من أهم مشاكل التعدد.

ثالثًا: إهمال تربية النشء كمشكلة من مشاكل تعدد الزوجات.

رابعا: وجود أخوة غير أشقاء، كسبب من أسباب النزاع والمشاكل داخل أسرة التعدد.

خامسا: كثرة النفقات كأحد المشاكل الناتجة عن تعدد الزوجات.

سادسا: كثرة النسل المؤدية للفقروالبطالة، كمشكلة ناتجة عن تعدد الزوجات.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات بين إشكاليات خصومه وحلول أنصاره

هل يمثل تعدد الزوجات مشكلة رئيسة تتفرع عليها مشكلات فرعية كثيرة تكدر صفو المجتمع، وتثير الضغائن والأحقاد بين الأُسَر، وبين أفراد الأسرة الواحدة؟

أم أن التعدد هو حل للمشكلات الأسرية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع؟

أم أن التعدد مطروح كحل يجب اللجوء إليه فقط عند الضرورة، وفي حالة فشل الاقتصار على زوجة واحدة؟

هي تساؤلات كثيرة، يثيرها أنصار التعدد وخصومه، فتجد خصومه يركزون على مشكلات التعدد ليدعون إلى تقييده أو تحريمه، بينما يهون أنصار التعدد من شأن هذه المشكلات ويقارنون بينها وبين مشكلات الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشكلات المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات.

فقضية التعدد موضع أخذ ورد بين من يرتضيها كظاهرة اجتماعية لها مبرراتها الحتمية، وبين من ينكرها كأمر له آثار غير مرضية في المحيط العائلي وقد بولغ فيها حتى سموها مشكلة تعدد الزوجات.

والسؤال: هل هذه المشكلات التي تنسب إلى التعدد خاصة به، وأنه السبب الرئيس في وجودها، أم أن هذه المشكلات تتداخل أسبابها، باعتبارها أسباب مشكلات اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور؟ وفيما يلي لعلنا نجد جوابا لهذا السؤال:

أولا: غيرة المرأة كمشكلة من مشاكل التعدد

الغيرة هي مشتقة من تَغَيُّرِ القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، وتكون من النّساء أشدّ[(١)].

(١) تحفة الأحوذي للمباركافوري (٢٧٧/٤).

إن التعدد من وجهة نظر خصومه يبعث شيئًا من الألم والغيرة في نفس المرأة السابقة، لمزاحمة زوجة أخرى لها، بسبب تطلع زوجها إليها وحبه لها؛ مما يسبب عداء وتحاسدا بين الزوجات ينغص عش الزوجية ويكدر صفوها.

والحقيقة أن الغيرة سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة لم تكن يومًا ما سببًا مشروعًا يبرر القضاء على الآخرين وحرمانهم من نفس الفرصة، بل كانت دائمًا طريقًا صالحًا لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها.

ثم بماذا تحول المرأة دون انصراف عواطف زوجها إلى امرأة أخرى غيرها؟ إنه يستطيع أن يخونها، وأن يواصل تلك المرأة سراً ويعاشرها سراً، وقد تعلم ذلك ولكنها لا تستطيع أن تفعل معه شيئاً، كما هو الواقع في حياة الغربيين، وفي حياة كثير من المنحرفين في بلادنا، أليس الأكرم لها ولزوجها وللمرأة الأخرى أن يكون هذا اللقاء بعلمها ورضاها، وأن يكون مشروعاً على سنة الله ورسوله كما يقولون؟ [١]

من هنا كان لابد من الاعتراف بالغيرة عاملاً نفسيًا وطبيعيًا، وأنها ليست مبررا لمنع التعدد، وأنها ليست بدعاً في زماننا هذا؛ فهي أمر طبيعي تعرضت له زوجات خير البرية وأكملهم عدلاً.

ومع العدل من الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، وتَذَكُّرِ كل واحدة من الزوجتين أو الزوجات محاسن الأخرى وتَصَوُّرِ الطرف الآخر ركناً في الحياة والأسرة، ستعتاد الزوجات على بعضهن، وتنطفئ الغيرة المدمرة[٢].

ثانيًا: حماقة الرجل المعدد من أهم مشاكل التعدد

ترجع أهم مشكلات تعدد الزوجات إلى حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده، فقد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيرا لإحدى زوجاته أو أحد أولاده، وهنا تثور المشكلات.. وأمثلة تلك الحماقات التي يرتكبها الرجل كثيرة، منها:

١- أن يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما، ولا يقتصر في الهجر على ما

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص٧٦).

(٢) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية للعطار (ص٣٠).

يحقق الحكمة منه، بل يتجه في هجره إلى الإضرار بالزوجة، ويحسب أنه على حق، وهو في ذلك أحمق[١].

٢- وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته، فيقوم على هذه ويتنمر لها. . ويضعف أمام تلك، ويكذب عليها... وهو في ذلك أحمق.

٣- وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده، يفضل إحداهن، ويهبها أكثر من غيرها سواء في القسم والمبيت والسفر أو المال، ويحنو على أولاده منها. . بينما يهمل الأخرى، ويحرمها مما يعطيه لغيرها، وقد يدعها شهورا، وربما أعواما، بل ربما علقها دون أن يطلقها أو يعاشرها بالمعروف، وقد يقسو على أولاده منها. . وهو في ذلك أحمق.[٢]

٤- ومن الحماقات أيضا، أن يبالغ الرجل في إظهار الفرحة إذا عدد، فقد يعدد بعض الأزواج ويظهر عظيم فرحه بزوجته الجديدة، وربما كان ذلك بمسمع من الأولى، مما يزيد من إغاظتها واشتداد غيرتها، وذلك من الخطأ والجهل، بل إن ذلك ينافي المروءة، فالمروءة تقضي بأن يكون الرجل معتدلا في سرائه وضرائه، فلا تطيش به السرّاء في زهوٍ، ولا تنزل به الضراء في حسرةٍ[٣].

فهذه بعض مظاهر الحماقات التي تصدر من الزوج المعدد، ولكن حماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته، ومرجعه ذاته نفسها، ألا ترى أن الحماقة تظهر على بعض الأزواج، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة أم كان قد عدد زوجاته.

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته، فما ذنب تعدد الزوجات معه، مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال، ولا يعدم المجتمع وسائل يعالج بها حماقة الأزواج، كاستنكار تصرفات الأحمق والضغط عليه ليعود إلى رشده.[٤]

---

(١) تعدد الزوجات للعطار (ص٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من أخطاء الأزواج، لمحمد بن إبراهيم الحمد (ص٣١).

(٤) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (ص٣٢).

ثالثًا: إهمال تربية النشء كمشكلة من مشاكل تعدد الزوجات:

إن التعدد من وجهة نظر خصومه سبب رئيس في إهمال الأولاد، حيث زعموا أن كثيرا من حالات تشرد الأولاد سببه تعدد الزوجات - لاسيما- مع عدم القدرة على الإنفاق[١].

إن الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده بل إن له أسباباً كثيرة منها عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك. وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشئون الأسرة.

وأما بخصوص تشرد الأطفال وارتباطه بتعدد الزوجات فيقول الشيخ محمود شلتوت: إنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من (٣%) بالمائة وهي نسبة ضئيلة جداً لا يصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد أثراً بتعدد الزوجات، وأن تتخذ تلك العلاقة أساساً للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية كثيرة. واعتمد الشيخ شلتوت في كلامه هذا على إحصائية أجراها مكتب الخدمة الاجتماعية في القاهرة لبحث حالات التشرد[٢].

رابعا: وجود أخوة غير أشقاء، كسبب من أسباب النزاع والمشاكل داخل أسرة التعدد

تعدد الزوجات من وجهة نظر خصومه من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى قيام النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وبين الأولاد غير الأشقاء.

من الملاحظ أنه كلما نشب نزاع بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات، سارعنا في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات.

والحقيقة أن وجود هذه المشكلات والنزاعات الأسرية يعتمد في الدرجة الأولى على شخصية الرجل وعلى قدرته على إدارة شئون منزله، فإذا كان الرجل عادلاً حازماً، فإن

(١) فقه النكاح والفرائض (ص٦٧) لمحمد عبد اللطيف قنديل- المكتبة الشاملة.
(٢) تعدد الزوجات في الإسلام للطويل (ص٧٣).

النزاع لا يجد طريقاً إلى منزله. أما إذا كان ضعيف الشخصية فإن النزاع سيدب - بلا شك - بين أفراد أسرته، وسواءً أكان لديه زوجة واحدة أم عدة زوجات، أولاد أشقاء أم غير أشقاء[١].

وكذلك لا ينبغي أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالاً من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات، بل قد يكون العكس هو الصحيح.. فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم، أما في نظام الزوجة الواحدة فيجدون زوجة الأب التي قد تتحكم في مصيرهم.

على أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم، كم ينشب بين الإخوة غير الأشقاء، في حياة والديهم أو بعد وفاتهما[٢].

خامسا : كثرة النفقات كأحد المشاكل الناتجة عن تعدد الزوجات

ينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث، لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته، فهو سيطالب بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية. ثم إن مشكلات تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات.

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد ليس قضية اقتصادية بل الأصل أنه قضية اجتماعية ودينية، لها جوانبها المالية. وعلى مستوى الجماعة، فإن المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة، وعلى مستوى الأسرة نجد مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصاديًا من أربع زوجات يتزوجن برجل أخر، كأن تكون مسرفة

(١) تعدد الزوجات للطويل (ص٧٠).

(٢) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (ص٣٣).

مبذرة، فتكون أكثر خطورة اقتصاديا من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل آخر.

ودلالة القرآن الكريم صريحة في أن الزواج لم يكن ولن يكون سببا للفقر والفاقة، بل هو من أسباب تحصيل الغنى، وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٣٢]

سادسا: كثرة النسل المؤدية للفقر والبطالة، كمشكلة ناتجة عن تعدد الزوجات

يرى خصوم تعدد الزوجات أنه يؤدي إلى كثرة النسل المؤدية حتما إلى البطالة والفقر، وقد تكون هذه الزيادة من خلال تنافس الزوجات على الإنجاب، لكي تفوز كل منهما بأكبر قدر ممكن من دخل زوجها ونفقاته.

بينما يجيب أحد أنصار التعدد عن ذلك، وهو باحث في العلوم الاجتماعية، فيقول: بأنه استنادا إلى خبرتنا في الواقع الاجتماعي فإنا نثبت وبشكل قاطع، أن المرأة الواحدة تكون ميالة إلى تكثير النسل حتى تشغل زوجها عن التفكير في إضافة زوجة أخرى. لأنها بهذه الطريقة ترهقه ماديا، وذلك بالنفقة على الأطفال، كما ترهقه معنويا وذلك بالانشغال في تربيتهم والتفكير في مستقبلهم وتقلل فرصته في الحصول على زوجة أخرى لأن المجتمع لا يحبذ تزويج صاحب العيال الكثير إلا نادرا. أما تلك التي توجد في حكم التعدد فليس لها هذا الهاجس - هاجس إضافة زوجة أخرى- ومن ثم فهي تميل إلى الاهتمام بجسمها وجمالها والمحافظة على رشاقتها غير مكترثة بكثرة الإنجاب حتى تضمن لها مكانة بين الضرائر في قلب زوجها، ولذلك تكون الأسرة المكونة من عدة زوجات قليلة النسل بالمقارنة بغيرها - ذات الزوجة الواحدة-، زيادة على هذا فإن الطواف على الأربعة يقلل من احتمال المصادفة مع فترة الخصوبة لدى المرأة وبالتالي يقلل من احتمال حملها. [١]

وحتى في الحالات التي قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوباً فإن دعوى تحديده أو

(١) تعدد الزوجات وتنظيم النسل بقلم: عمر حيمري، مقال منشور على موقع صحيفة(دنيا الوطن) صحيفة إلكترونية فلسطينية.

تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أماً لطفل أو طفلين، سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات... ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها، سواء تزوجت رجلاً على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل.[١]

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات، ومع ذلك في الزواج الفردي قد ترغب الزوجة الوحيدة في أن يكون لها نسل أكثر من نسل أخت زوجها أو جارتها أو صديقتها. . . إلخ.

وأخيرا: نستطيع أن نقول باختصار شديد بأن هذه المشكلات التي يطرحها خصوم التعدد هي في الحقيقة ليست مشكلات تشريع التعدد، بل هي أخطاء من المطبقين الذين لم يحسنوا استخدام هذه الرخصة وهذا التشريع الرباني، الذي إن أحسن الناس استخدامه؛ يكون له الأثر الطيب على الفرد والمجتمع، ولكن ماذا نقول لهؤلاء الحمقى من المطبقين للتعدد الذين أخذوا منه منفعتهم وقضاء شهوتهم وصرفوا أنظارهم عن قيوده وشروط وأحكامه؟!

وفي هذا السياق يقول الشيخ الشعرواي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: " إن الذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا في العدالة، فإن لم تفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله، وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد..

ثم قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: إن آفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها، والذي يأخذ حكماً عن الله لابد أن يأخذ كل منهج الله. هات إنسانا عدل في العشرة وفي النفقة وفي البيتوتة وفي المكان وفي الزمان ولم يرجح واحدة على أخرى، فالزوجة الأولى إن فعلت شيئا فهي لن تجد حيثية لها أمام الناس. أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض، والصراخ الذي نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن بعضا قد أخذ حكم الله في إباحة التعدد ولم يأخذ حكم الله في عدالة المعدد..."[٢].

(١) تعدد الزوجات للعطار (ص٣٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠١).

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

١- الإسلام لم يبتدئ تشريع نظام تعدد الزوجات بل كان معروفاً ومباحاً قبل ظهور الإسلام، ولكن الإسلام وضع قيوده ونظمه.

٢- الإسلام لا يشرع شيئا عبثا بغير فائدة، وتعدد الزوجات له مبرراته الاجتماعية والشخصية التي تحقق النفع العام والخاص؛ إذا أحسن الناس استخدامه بشروطه وقيوده وأحكامه.

٣- جواز التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين الزوجات؛ فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة.

٤- العدل المشروط لإباحة التعدد هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

٥- على قول بعض الفقهاء القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، شرط لإباحة التعدد؛ لقوله تعالى: {ألا تعولوا} أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على النفقة عليهم، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

٦- العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، والله لا يشرع التعدد مع وضع شرط مستحيل.

٧- يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى ويعاشرها بالمعروف.

٨- إذا طبق تشريع التعدد بضوابطه وشروطه الشرعية، كان سلاحاً نافعاً للمجتمع في تخفيف تأثير الجرائم، وتخفيف آثار العنوسة، وكفالة المرأة ورعايتها، وغير ذلك من منافع هذا التشريع، أما إذا طبق دون النظر إلى ضوابطه وشروطه فإن ذلك

يؤدي حتماً إلى مضار سلبية تكون وسيلة لزيادة الجرائم، ومحفزاً لها.

٩- المشاكل والآثار السلبية التي تظهر في الأسر المعددة حتماً ليست من تشريع تعدد الزوجات وإنما هي ناجمة عن قصورنا وسوء تطبيقنا لهذا النظام؛ بسبب جهل المجتمع بشروط الإقبال على هذا النظام والجهل بأحكامه وإساءة استخدامه.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية والفكرية بضرورة حصر شبهات خصوم الشريعة حول قضية تعدد الزوجات، وتعدد زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفنيدها والرد عليها؛ كي لا يقع الناس فريسة لتهمهم وشبهاتهم التي يلمزون الشريعة فيها بالتحيز للرجل على حساب المرأة.

٢- أوصي من يقبل على التعدد لحاجة أو ضرورة أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وأن يدفع المفسدة الأشد بالأخف؛ فقد يجلب التعدد له مفاسد أضعاف ما يحققه من مصالح.

٣- أوصي بعمل دورات علمية بشروط التعدد وقيوده وأحكامه، مع منح شهادة بها لكل من يريد استخدام هذا التشريع لحاجته وضرورته؛ للوقاية من الأضرار والمفاسد التي نراها بسبب جهل المجتمع وسوء استخدامه لهذا التشريع.

هذا والحمد لله أولا وآخرا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن.

- تفسير الشعراوي- الخواطر - لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم- ١٩٩٧م.
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة - لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) - المحقق: د. مجدي باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير المراغي - لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)- الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن - لمحمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، ط: المكتبة العصريَّة، صَيدَا - بَيروت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي- لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)-المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ

ثالثا: الحديث وعلومه.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم - لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو

الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- جامع الأحاديث - لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط وتخريج: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، بترقيم الشاملة آليا.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.
- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
- السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور- لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -الناشر: الدار السلفية - الهند- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرح النووي على مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخارى - لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- طبعة: دار

إحياء التراث العربي - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصنف عبد الرزاق- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية - حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معرفة السنن والآثار- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- موطأ الإمام مالك - الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، صحيح ابن حبان (٤٦٥/٩) ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعا: الفقه الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الأَصْلُ للشياني - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)- تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن -الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- المبسوط للسرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامسا : الفقه المالكي.

- بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- البيان والتحصيل - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- الجامع لمسائل المدونة - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)-

المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- الذخيرة للقرافي - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح ميارة الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة - لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

سادسا: الفقه الشافعي.

- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر،

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٧٣٨.
- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي -لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا: الفقه الحنبلي.

- شرح الزركشي (٣٤٠/٥) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنا: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

تاسعا: الفتاوى والفقه العام والمصادر العامة.

- الإجماع لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل -لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة- الناشر: دار القلم للتراث - القاهرة- الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تعدد الزوجات في الأديان - للدكتور/ كرم حلمي فرحات، ط: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى= ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- تعدد الزوجات في الإسلام - د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.
- تعدد الزوجات في الإسلام - لعبد الله ناصح علوان- الناشر: دار السلام- القاهرة- مصر، الطبعة التاسعة.
- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية - للدكتور/ عبد الناصر العطار، الناشر: مؤسسة البستاني للطباعة- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.
- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية - للدكتور: عبد الناصر العطار، الناشر: الشركة المصرية للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٧٢م.
- تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم - بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- تعدد الزوجات وتنظيم النسل بقلم: عمر حيمري، مقال منشور على موقع صحيفة(دنيا الوطن) صحيفة إلكترونية فلسطينية.
- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر - لزكي علي السيد أبو غضة، بدون طبعة- سنة النشر : ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.
- فقه السنة - لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- فقه النكاح والفرائض - لمحمد عبد اللطيف قنديل- المكتبة الشاملة.
- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المرأة بين الفقه والقانون (ص٦٢) لمصطفي بن حسني السباعي (المتوفي: ١٣٨٤هـ)، ط: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- من أخطاء الأزواج، لمحمد بن إبراهيم الحمد - الناشر: دار ابن خزيمة- سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩.

عاشرا: المعاجم ولغة الفقه.

- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة - للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) - الناشر عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Research sources

First: the Holy Qur'an.

Second: Interpretation and the sciences of the Qur’an

- tafsir alshaerawi- alkhawatir - limuhamad mutwaliy alshaerawi (almutawafaa: 1418AH)- alnaashir: mutabie 'akhbar alyawmi- 1997AD
- tafsir alqasimi = mahasin altaawili- limuhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi (almutawafaa: 1332AH)- almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwdi- alnaashir: dar alkutub alealamayh - bayrut- altabeatu: al'uwlaa - 1418 AH.
- tafsir alquran aleazim (abn kathirin) li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774AH- almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyn- alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut- altabeatu: al'uwlaa - 1419 AH.
- tafsir almatridi = tawilat 'ahl alsunat - limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridii (almutawafaa: 333hi) - almuhaqiqi: Dr majdi baslum - alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan- altabeati: al'uwlaa, 1426 AH - 2005 AD
- tafsir almaraghi - li'ahmad bn mustafaa almaraghi (almutawafaa: 1371AH)- alnaashir: maktabat wamatbaeat mustafaa albabaa alhalabii wa'awladuh bimisr -altabeatu: al'uwlaa, 1365 AH - 1946 AD.
- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi- li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtubii (DIED IN: 671AH)- tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish- alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati- altabeatu: althaaniatu, 1384AH - 1964 AD.
- fth albayan fi maqasid alquran - limuhamad sidiyq khan alqinnawjy (almutawafi: 1307AH), ta: almaktbt alesryat, sayda - bayrwt: 1412 AH - 1992 AD.
- maealim altanzil fi tafsir alqurani= tafsir albaghwi- li'abi alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (DIED IN : 510AH)-almuhaqaq: eabd alrazaaq almahdi- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi-biruta-ta: al'uwlaa,1420 AH.

Third: Hadith and its sciences.

- 'iikmal almuelim bfawayid muslim - lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (DIED IN: 544AH)- almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil- alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir- altabeati: al'uwlaa, 1419 AH - 1998 AD
- jamie al'ahadith - lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (DIED IN : 911AH), dabt watakhriju: fariq min albahithin bi'iishraf Dr ealaa jumea (mufatay aldiyar almisriati) , bitarqim alshaamilat alia.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari- limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari- tabeat dar tawq alnajaati, altabeati: al'uwlaa, 1422AH
- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati- li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (DIED IN: 852AH), almuhaqiq : alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, alnaashir : dar almaerifat - bayrut.
- alsiraj almunir sharh aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhir - lieali bin alshaykh 'ahmad bin alshaykh nur aldiyn bin muhamad bin alshaykh 'iibrahim alshahir bialeazizi- nuskhat almaktabat alshaamilati
- sunan altirmidhii - limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (DIED IN: 279AH)- tahqiq wataeliqa: 'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif - alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir- altabeata: althaaniati, 1395 hAH- 1975 AD, waqal: hadha hadith gharibun.
- alsunan alkubraa - li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (:DIED IN 458AH) - almuhaqiqi: muhamad eabd alqadir eata -alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaalithata, 1424AH-2003AD
- snan saeid bin mansurin- li'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasanii aljuzjaniu (DIED IN: 227AH)- almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu -alnaashir: aldaar alsalafiat - alhinda- altabeatu: al'uwlaa, 1403AH -1982AD.

- sharh alnawawiu ealaa muslim - li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676AH) - alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeata: althaaniatu, 1392AH.
- sharh sahih albukharaa - liabn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449AH), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423AH - 2003AD
- sahih muslim = almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalamu-lmislim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261AH)- tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- fatah albari sharh sahih albukharii- lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795AH), ta: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiati, altabeati: al'uwlaa, 1417AH -1996AD
- msnid al'iimam 'ahmad - li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241AH)- almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1421 hAH-2001AD
- musanaf eabd alrazaaqi- li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211AH), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashir: almajlis alealamiu-alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403AH
- maealim alsanan- li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388AH)- alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb- altabeati: al'uwlaa 1351 AH-1932 AD.

  maerifat alsunan waliathar- li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458AH), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir: dar alwafa' (almansurat - alqahiratu), altabeatu: al'uwlaa, 1412AH - 1991AD.
- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim - li'abi aleabaas

'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 AH)- alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1417 AH - 1996 AD.
- muata al'iimam malik - alnaashir: muasasat alrisalati, 1412 AH, sahih aibn hibaan (9/465) ta: muasasat alrisalat - bayrut, ta: althaaniati, 1414 - 1993AD.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei- lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762AH)- alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat- altabeati: al'uwlaa, 1418AH/1997AD

Fourth: Hanafi jurisprudence.

- alaikhtiar litaelil almukhtar - lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683AH), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 AH - 1937 AD.
- al'asl lilshiyani - li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189 AH)- tahqiq wadrasat: alduktur mhmmad buynukalin -alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1433 AH - 2012 AD.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq - lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970AH) alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587AH)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406AH-1986AD.
- albinayat sharh alhidayat - li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855AH)- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1420 AH - 2000 AD.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi - laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 AH), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi

(almutawafaa: 1021 AH)-alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat-altabeata: al'uwlaa, 1313 AH.
- almabsut lilsarukhsii - limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483AH)- alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1414AH - 1993AD.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi - lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593AH)- almuhaqaqi: talal yusif- alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

Fifthly: Maliki jurisprudence.

- bidayat almujtahad liabn rushd - li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595AH) alnaashir: dar alhadith - alqahirat altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425AH- 2004AD.
- alibayan waltahsil - li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520AH- haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun- alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil - limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki (almutawafaa: 897AH)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1416AH-1994AD.
- aljamie limasayil almudawanat - li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 AH)- almuhaqiqi: some researchers PHD- alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'um alquraa- tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie- altabeati: al'uwlaa, 1434 AH - 2013 AD.
- aldhakhirat lilqarafi - li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684AH), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 AD.
- sharh mayarat alfasi- li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin muhamad almaliki almutawafaa(1072AH)- ta: dar alkutub aleilmiati-

1420AH - 2000AD- lubnan/ bayrut.
- alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani- li'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126AH)- alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1415AH - 1995AD.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat - li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463AH), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, 1400AH/1980AD.
- almudawanat - limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179AH)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1415AH - 1994AD.
- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat - li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (died: 422 AH)
- almuhaqiq: hamish eabd alhqq- Publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah - Origin of the book: PhD thesis at Umm Al-Qura University in Mecca.

Sixth: Shafi'i jurisprudence.
- al'umu - lieabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204AH)- alnaashir: dar almaerifat - bayrut- sanat alnashri: 1410AH/1990AD
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii - li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558AH)- almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri- alnaashir: dar alminhaj - jidat- altabeati: al'uwlaa, 1421 AH- 2000 AD.
  hashiat aljamal ealaa sharh almanhaj = futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab - lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204AH), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alhawy alkabir - li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa:

450AH) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud - alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1419 AH -1999 AD

- kifayat al'akhyar fi hali ghayat ali'iikhtisar - li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829AH) - almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman- alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1994, alfiqh al'iislamii wa'adlath 10/ 7738.
- almajmue sharh almuhadhab - li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676AH)- alnaashir: dar alfikri.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj - lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977AH), alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415AH - 1994AD.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu -li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476AH)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab - lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478AH)- haqaqah wasanae faharishu: 'a. Professor/ eabd aleazim mahmud alddyb- alnaashir: dar alminhaji- altabeati: al'uwlaa, 1428AH-2007AD.

Seventh: Hanbali jurisprudence.

- sharah alzarkashi (5/340) lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772AH), alnaashir: dar aleabikan altabeata: al'uwlaa, 1413 AH- 1993 AD.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae - lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682AH)- alnaashir: dar alkitab alearabii lilnashr waltawziei- 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
- alfurue watashih alfurue - limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763AH)- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alnaashir: muasasat alrisalat - altabeatu:

al'uwlaa 1424 AH - 2003 AD.
kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051AH)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybany - li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620AH)- alnaashir: maktabat alqahirat - tarikh alnashr: 1388AH- 1968AD.

Eighth: The principles of jurisprudence and jurisprudential Rules.
- al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771AH) - ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1411AH- 1991AD.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh - li'abi eabd alllh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794AH), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414AH - 1994AD.
- sharh mukhtasar alrawdat - lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa: 716AH)- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1407 AH/ 1987 AD.
- ealam 'usul alfiqh - lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375AH)- alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqilmi.(

Ninth: Fatwas, general jurisprudence, and public sources.
- al'iijmae liabn almundhir - li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa : 319AH) almuhaqiq : fuaad eabd almuneim 'ahmad - alnaashir : dar almuslim lilnashr waltawzie- altabeat : altabeat al'uwlaa 1425AH/ 2004AD.
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' liabn almundhir - li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (almutawafaa: 319AH)-almuhaqaqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad- alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidati- altabeata: al'uwlaa:1425AH - 2004AD.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin - limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751AH), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta: dar alkutub

aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1411AH - 1991AD.
- taeadud alzawjat bayn haqayiq altanzil waiftira'at altadlil -lmahmud muhamad ghirib: min eulama' al'azhar alsharif walmuajah aldiynii lishabab jamieat alqahirati- alnaashir: dar alqalam lilturath - alqahiratu- altabeati: althaaniat - 1423 AH- 2004 AD.
- taeadud alzawjat fi al'adyan - Dr/ karam hilmi farahat, t: dar alafaq alearabiat, altabeat al'uwlaa= 1422AH-2002AD.
- taeadud alzawjat fi al'iislam - du. muhamad bin misfar bin husayn altawil alzahrani, tabeatun: 'iidarat aldaewat wal'iielam bijamaeat 'ansar alsunat almuhamadiat fare mudiriat altahrir - lajnat aldaewati, dar 'am alquraa liltibaeati.
- taeadud alzawjat fi al'iislam - lieabd allah nasih eulwan- alnaashir: dar alsalami- alqahirata- masir, altabeat altaasieati.
- taeadud alzawjat fi alsharieat al'iislamiat - Dr/ eabd alnaasir aleatar, alnaashir: muasasat albustani liltibaeati- alqahirati- altabeat alkhamisat 1988m.
- taeadud alzawjat min alnawahi aldiyniat walaijtimaeiat - Dr: eabd alnaasir aleatar, alnaashir: alsharikat almisriat liltibaeat walnashri- alqahirati- altabeat alkhamisat 1972AD.
- taeadud alzawjat wa'ahamiyatuh lilmujtamae almuslim - bahath manshur fi majalat alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i.
- taeadud alzawjat watanzim alnasl biqalami: eumar himri, maqal manshur ealaa mawqie sahifati(dunya alwatani) sahifat 'iiliktruniat filastiniatun.
- alzawaj waltalaq waltaeadud bayn al'adyan walqawanin wadueat altaharur - lizaki ealia alsayid 'abu ghadat, bidun tabeati- sanat alnashr : 2004AD / 1425AH.
- faqah alsunat - lisayid sabiq (almutawafaa: 1420AH) alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut - lubnan- altabeati: althaalithata, 1397 AH - 1977 AD.
- faqah alnikah walfarayid - limuhamad eabd allatif qandili- almaktabat alshaamilati.
- almuhalaa - li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456AH)- alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- almar'at bayn alfiqh walqanun (sa62) limustafi bn husni alsubaeii

(almutwafi: 1384hi), ta: dar alwaraaq lilnashr waltawzie, bayruta, altabeata: alsaabieati, 1420 AH - 1999 AD.
- min 'akhta' al'azwaji, limuhamad bn 'iibrahim alhamd - alnaashir: dar abn khuzaymata- sanat alnashri: 1419 -1999.

Tenth: Dictionaries and the language of jurisprudence.

- taj alearus - lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205AH) - almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin - alnaashir: dar alhidayati.
- altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816AH)- alnaashir, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa 1403AH -1983AD.
- altawqif ealaa muhimaat altaearif - limuhamad eabd alrawuwf almanawi, alnaashir: dar alfikr almueasiri, dar alfikr - bayrut, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1410AH.
- lisan alearab - limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711AH), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 AH.
- mujmal allughat liabn faris - li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395AH)- dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan- dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut- altabeat althaaniat - 1406 AH - 1986 AD.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770AH) , alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- maejam allughat alearabiat almueasirat - Dr/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424AH) - alnaashir ealam alkutub- altabeati: al'uwlaa, 1429 AH, 2008 AD
- muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiat - Dr/ mahmud eabd alrahman eabd almuneam, Lecturer 'usul alfiqh bikuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar- alnaashir: dar alfadilati.
- almuejam alwasit - li'iibrahim mustafaa' . ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar- alnaashir: dar aldaewati- tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
- muejam lughat alfuqaha' - limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi- alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei-

altabeati: althaaniati, 1408 AH - 1988 AD.

- muejam maqayis allughat - li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395AH) - almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri= 1399AH- 1979AD

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٧٣
مقدمة	٢٧٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢٧٨
إشكالية البحث.	٢٧٨
الدراسات السابقة	٢٧٩
منهجي وعملي في البحث:	٢٨٠
خطة البحث:	٢٨١
تمهيد في: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية:	٢٨٤
المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات ومبرراته، وفيه مطلبان:	٢٨٧
المطلب الأول: مشروعية تعدد الزوجات:	٢٨٨
المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات:	٢٩٥
أولا: قلة الرجال وكثرة النساء.	٢٩٥
ثانيا: عدد الإناث الصالحات للزواج أكثر من عدد الذكور:	٢٩٦
ثالثا: عقم الزوجة الأولى أو مرضها:	٢٩٧
رابعا: إعفاف الغير	٢٩٩
خامسا: إعالة الأيتام	٢٩٩
سادسا: رغبة الزوج في استعادة مطلقته السابقة:	٣٠٠
سابعا: حب الرجل لامرأة أخرى	٣٠٠
ثامنا: سلوك الزوجة الأولى مع زوجها	٣٠١
المبحث الثاني: القيود والأحكام الفقهية لتطبيق تشريع تعدد الزوجات، وفيه مطالب:	٣٠٣
المطلب الأول: القيود الفقهية لنظام تعدد الزوجات:	٣٠٤
القيد الأول: وجوب العدل بين الزوجات:	٣٠٥
حكم العدل في المحبة والجماع:	٣٠٦
القيد الثاني: تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات:	٣٠٩
القيد الثالث: تحريم الجمع بين المحارم، وفيه:	٣١١
أولا: تحريم الجمع بين الأختين:	٣١١
ثانيا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها:	٣١٣

القيد الرابع: القدرة على الانفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الانفاق على أولاده منهما أو منهن..... ٣١٤
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للقسم بين الزوجات، وفيه مسائل: ٣١٦
أولا: من تستحق القسم من الزوجات: ٣١٦
ثانيا: حكم القسم للزوجة الكتابية (غير المسلمة):..... ٣١٧
ثالثا: حكم القسم للزوجة الناشز:..... ٣١٨
رابعا: قسم الابتداء هل يجب؟ ٣١٩
خامسا: عماد القسم بين الزوجات: ٣٢١
سادسا: قضاء ما فات من القسم بين الزوجات:..... ٣٢٢
سابعا: القسم للزوجة الجديدة:..... ٣٢٤
ثامنا: الحكم إن زُفَّت إليه امرأتان في ليلة: ٣٢٧
تاسعا: الحكم إذا كانت له امرأتان في بلدين:..... ٣٢٨
عاشرا: حكم الجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد: ٣٢٩
حادي عشر: القرعة بين النساء عند إرادة السفر:..... ٣٣٠
ثاني عشر: مدة القسم بين الزوجات: ٣٣٢
ثالث عشر: الحكم إن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها:..... ٣٣٤
رابع عشر: معاشرة كل من الزوجين لصاحبه بالمعروف: ٣٣٥
أخيرا: أثر الإخلال بالقيود والأحكام الفقهية للتعدد على الفرد والمجتمع: ٣٣٦
المبحث الثالث: تعدد الزوجات بين إشكاليات خصومه وحلول أنصاره: ٣٣٩
أولا: غيرة المرأة كمشكلة من مشاكل التعدد: ٣٤٠
ثانيًا: حماقة الرجل المعدد من أهم مشاكل التعدد ٣٤١
ثالثًا: إهمال تربية النشء كمشكلة من مشاكل تعدد الزوجات: ٣٤٣
رابعا: وجود أخوة غير أشقاء، كسبب من أسباب النزاع والمشاكل داخل أسرة التعدد:..... ٣٤٣
خامسا: كثرة النفقات كأحد المشاكل الناتجة عن تعدد الزوجات:..... ٣٤٤
سادسا: كثرة النسل المؤدية للفقر والبطالة، كمشكلة ناتجة عن تعدد الزوجات:..... ٣٤٥
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات:..... ٣٤٧
أولا: أهم النتائج:..... ٣٤٧
ثانيا: أهم التوصيات:..... ٣٤٨
مصادر البحث ٣٤٩